



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



**مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15-  
247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية  
وتفويضات المرفق العام والأمر رقم 06-01  
المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذ

زعادي محمد جلول

إعداد الطالبة

بوقرة فضيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ: لعشاش محمد.....رئيسًا

الأستاذ زعادي محمد جلول.....مُشرفًا ومقرّرًا

الأستاذة: رحامي حسبية.....عُضْوًا

تاريخ المناقشة: 01 أكتوبر 2016

## شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع أرفع

أسمى آيات الشكر والامتنان للأستاذ "زحادي محمد جلول".

الذي أشرف على هذا العمل، وتعمده بالتصويب، وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث فجزاه الله عنّي كل خير.

إلى

أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل أعباء هذا العمل وتصويب أخطائه بما تراه

مناسبا وملائما.

إلى

الأستاذة الفاضلة "رحماني حسينة" التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

إلى

عمّي محمد الذي رأته هذه المذكرة النور على يديه.

إلى كل عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة

إلى كل من كان دعما وعمونا لي من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة

فجزاكم الله عنّي خير الجزاء.

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الطاهرة تغمدها الله برحمته الواسعة وأسكنها

فسيح جنانه

إلى من حملت في طياتها كل خصال المرأة العربية الأصيلة ونمرتنا بعطفها وحزانها  
وتحملت المشاق والصعاب من أجل أن نصل إلى ما نحن عليه الآن "أمي الثانية" أطال الله  
في عمرها إلى رمز الشجاعة والتضحية أبيي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أحبائي قبلي وسندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي

إلى من أحبهم قلبي وخفت أن ينسأهم قلبي صديقتي

إلى كل من علمني حرفاً وأنار لي درباً وأخص بالذكر أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة  
البويرة.

فخيلة

# قائمة أهم المختصرات

## 1- باللغة العربية:

- ج ر ج ج ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.  
د ج :.....دينار جزائري.  
ص:.....الصفحة.  
ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.  
ط:.....الطبعة.  
ق و ف م:.....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## 2- باللغة الفرنسية:

- P : .....Page.  
P P :.....de la page jusqu' a la page.  
N :..... Numéro.

مقدمة

الفساد<sup>(1)</sup> ظاهرة قديمة متجذرة في الإنسان، عرفت طريقها إلى البشرية منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض، قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾<sup>(2)</sup>.

يعتبر الفساد آفة عالمية لا يقتصر وجوده على الدول النامية فقط بل هو متفشي حتى في الدول المتقدمة، وهذا بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد فيها، فهو السبب الرئيسي في تعطيل مبدأ سيادة حكم القانون وفي تراجع التنمية بمختلف صورها، وهو المقوض الأساسي للديمقراطية والعامل المتسبب في تزايد البيروقراطية وانتشار بعض الآفات الاقتصادية وتراجع قيم المجتمع وأخلاقه.

يشمل الفساد أنواع عديدة، منها الفساد الإداري والمالي<sup>(3)</sup> الذي عرف انتشارا واسعا على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، حيث أصبحت مظاهره ونتائجه ماثلة للعيان في قطاعات عديدة، كما مست هذه الظاهرة الخطيرة مختلف الأجهزة الحكومية، فلا يوجد قطاع أو ميدان اقتصادي أو غير اقتصادي يخلو ولو من بعض ملامح الفساد الإداري والمالي، خاصة

(1) الفساد لغة هو ضد الصلح، ويعني اللهو واللعب، وأخذ المال ظلما.

أنظر: المنجد في اللغة والإعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، دون سنة النشر، ص 583.

أما الفساد اصطلاحا فهو "خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة".

أنظر: نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، مجلة الشرعية والقانون، العدد 33، 2008، الكويت، ص 84.

(2) سورة البقرة، الآية: 30.

(3) الفساد الإداري هو "سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية" وهو التعريف الذي قرره منظمة الشفافية الدولية.

نقلا عن: محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 93.

- أما الفساد المالي فيتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

للمزيد أنظر: عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 30.

عندما ترتبط مصلحة مسؤولي تلك القطاعات التي يحدث فيها الفساد مع أجهزة الرقابة والمكافحة.

تعتبر الصفقات العمومية<sup>(1)</sup> من أخصب المجالات التي يمكن أن يمسها الفساد نظرا لارتباطها الوثيق بالمال العام، كونها تمثل أحد أهم القنوات المستهلكة له، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إعطائها أهمية كبيرة وخصها عن بقية الصفقات بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسئى استغلالها عن طريق الإتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة فيها، كنا أمام صفقات مشبوهة تترتب عنها أضرار خطيرة تكمن خطورتها في كون الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة.

يستغل الموظف العمومي مركزه القانوني في هذا المجال من خلال الإخلال بالسير الحسن والنزاهة للوظيفة العامة، وهذا عن طريق استغلال نفوذه وإخلاله بمبادئ التنظيم بقبضه عمولات مقابل إرساء الصفقة.

حاول المشروع الجزائري حصر ظاهرة الفساد والتحكم فيها في جميع المجالات بصفة عامة وأولى لها أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، إذ عمد إلى سن قوانين وإلغاء أخرى لتثديد الخناق على المفسدين والحد من عبثهم بالمال العام الموجه للصالح العام. كان أهمها إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup> الذي جاء نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128<sup>(3)</sup> الذي تضمن مجموعة من الوسائل والآليات الوقائية من الفساد قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية.

(1) تعرف الصفقات العمومية حسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلي "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

(2) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.

(3) مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

وضع هذا الأخير ضمن منظومة تشريعية واسعة، ففي سنة 2004 تم تعديل قانون العقوبات بشكل جذري، وبمقتضاه تم إخراج جرائم الفساد لأهمية قطاع الصفقات العمومية ولخصوصية الجريمة المرتكبة في هذا المجال.

استمرت جهود المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ولم يبقى عند هذا الحد بل راح يعدل في كل مرة تنظيم الصفقات العمومية بغية تحقيق التوفيق بين مقتضيات حماية المال العام والقضاء على الفساد من جهة وتسهيل وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى، كان آخرها إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>(1)</sup>، الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>(2)</sup> بعدما كشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات والاختلالات التي تعتريه.

تقتضي معالجة ظاهرة مركبة كالفساد، اعتماد إستراتيجية موضوعية واضحة المعالم طويلة الأمد، ذلك أن القضاء على الفساد ليس قرارا يتخذ ولكنه منظومة من الإصلاحات وإعادة بناء الأنظمة، وهو ما حرص المشرع على تكريسه بصفة صريحة في تنظيم الصفقات العمومية، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أراد من خلالها سد الطريق أمام الموظف وتجنبيه إساءة استعمال السلطة وتغليب إعتبارات المصلحة الخاصة على المتطلبات القانونية ومقتضيات المصلحة العامة.

وذلك من خلال إتباع إستراتيجية واضحة لمواجهة الفساد في أهم مجال إقتصادي هو الصفقات العمومية، على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها في مرحلة هامة وحاسمة يكثر

(1) مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015.

(2) مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 58، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 4، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 2، الصادر بتاريخ 13 يناير 2013 (ملغى).

فيها ارتكاب الجرائم وهي مرحلة الإبرام، مع تحديد مدى كفاية هذه الوسائل لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة.

تكمن أهمية دراسة موضوعنا هذا في الكشف عن الوسائل و الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية سواء من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو من خلال تنظيم الصفقات العمومية.

-خطورة ظاهرة الفساد الإداري و المالي و تأثيرها السلبي علي جميع المجالات إذ أصبحت من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري و التنمية الشاملة و إقامة الحكم الراشد.

دفعنا لإختيار هذا الموضوع (مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته):

سبب ذاتي: يتمثل في رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراسته.

سبب موضوعي: يكمن في النظر إلى المال العام علي أنه كنز لا بد من الحفاظ عليه و حمايته قدر الامكان. التزايد المستمر لممارسة ظاهرة الفساد التي اجتاحت العالم و انعكست على كل المجالات. وایمانا منا بأن وضع الوسائل الكفيلة لمواجهة الفساد قرينة لمفهوم دولة القانون و تفعيل مقتضيات الحكم الراشد، فإن حسن إستيعاب الموضوع يفرض طرح الإشكالية التالية:

- ما هي الوسائل المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والنصوص القانونية ذات الصلة لاسيما الأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟.

تقتضي طبيعة موضوع بحثنا استخدام مجموعة من المناهج العلمية متمثلة في المنهج الاستدلالي أو التحليلي، وهو المنهج الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة؛ إذ يقوم على أساس الانطلاق من المعطيات الأولية لظاهرة الفساد ومحاولة تحليلها وتطبيقها على مجال الصفقات العمومية، للوصول إلى النتائج اللازمة باستعراض النصوص القانونية والتشريعية الموجودة في هذا المجال، بالإضافة إلى اللجوء أحيانا إلى المنهج الوصفي وكذا المقارن عند المقارنة بين ما هو معمول به في القوانين الوضعية والأنظمة القانونية ومقارنتها بما أخذ به

المشرع الجزائري، ويظهر ذلك عند مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية مع ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

للإجابة على هذه الإشكالية، يجب أولاً التعرض إلى الوسائل الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، عبر كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وما يندرج ضمنها من تدابير مرتبطة بالتوظيف وبالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقة والهيئات الإدارية المستحدثة، بموجب قانون الوقاية من الفساد ودورها في مكافحة الفساد، وكذا التدابير الوقائية عبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة في جملة الإجراءات الوقائية التي يتعين مراعاتها عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، إلى جانب صور الرقابة التي تلازم مختلف مراحلها، إضافة إلى إنشاء سلطة جديدة تعرق بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الفصل الأول).

نتطرق فيما بعد إلى القضاء كوسيلة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، من خلال معرفة دور كل من القضاء الإداري في مكافحة الفساد في هذا المجال عن طريق إختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن الصفقة، والذي لا يكتمل دور هذا الأخير إلا بمساهمة القضاء الجنائي الذي يجرم مختلف الاعتداءات التي تقع على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، والمتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وجريمة الرشوة وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والعقوبات المقررة لها (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

الوسائل الوقائية من الفساد  
في مجال الصفقات العمومية

أدى الإنتشار الفظيع للفساد بالجزائر في كل المستويات وخاصة في مجال الصفقات العمومية، إلى إصدار صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بسنغافورة في الإجتماع السنوي لتقرير حول نظم الإدارة ومكافحة الفساد، الذي أشار فيه بصفة ضمنية إلى أن الجزائر لم تبذل الجهد اللازم لمكافحة الفساد على مدى السنوات العشر الأخيرة، هذا ما جعلها تبذل مجهود أكبر في هذا المجال، حيث صادقت بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، وبعد طول إنتظار جاءت المحاولة الأولى لتطبيق هذه الإتفاقية بإصدار قانون رقم 06-01 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أولى فيه المشرع الجزائري مكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية.

عدّل المشرع الجزائري أكثر من مرة تنظيم الصفقات العمومية ليعزز الوسائل الوقائية من الفساد خاصة ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015؛ إذ أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية، فإذا لم تتجح آليات وسبل الوقاية يتجه المشرع فيما بعد إلى الأسلوب القمعي.

نحاول من خلال هذا الفصل معرفة التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية عبر كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول)، والمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المبحث الثاني).

(1) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، السالف الذكر.

## المبحث الأول

### التدابير الوقائية من الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01

يعتبر القانون رقم 06-01 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأداة القانونية الأولى التي كرّس المشرع الجزائري من خلالها أحكاما لمكافحة الفساد في مختلف المجالات، خاصة مجال الصفقات العمومية - نظرا لما يمكن أن يلحقها من فساد- كونها أخصب المجالات التي يمسه هذا الأخير لتوفرها على أموال ضخمة تسيل لعاب المفسدين، وتجعلهم لا يتوانون عن استخدام الطرق غير المشروعة للظفر بها.

رصد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف الوقاية من هذه الظاهرة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الأول)، كما أنشأ هيئات وأجهزة إدارية يغلب عليها الطابع الوقائي منحها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة، ويندرج ضمن إختصاصها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

وضع المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة، ومع ذلك فإن هذه التدابير تسري على الصفقات العمومية، حيث نص على مجموعة من المبادئ يتوجب إحترامها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ووضع مدونات قواعد السلوك (الفرع الثاني) التي تضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية، إضافة إلى فرضه لمجموعة من الإلتزامات على الموظفين العموميين (الفرع الثالث)، وكذلك نصه على المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول

##### التدابير الوقائية المرتبطة بالتوظيف

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من المبادئ نصّت عليها المادة 03 منه، يتعين على الجهات المختصة مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام وفي أداء مهامهم، كونهم مؤهلين لتقلد مناصب عمومية تكون أكثر عرضة للفساد مثل الصفقات العمومية، وهذه المبادئ هي<sup>(1)</sup>:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد.

(1) نصّت على هذه المبادئ أيضا المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاء فيها ما يلي : تسعى كل دولة طرف، حيثما إقتضى الامر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الى إعتقاد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الإقتضاء، وإستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وتنسّم بأنها:

(أ) - تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

(ب) - تشتمل على اجراءات مناسبة لإختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد.....؛

(ج) - تشجيع على تقديم اجور كافية ...؛

(د) - التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية لتمكينهم من أداء وظائفهم على أكمل وجه.

تساهم هذه التدابير الوقائية فيما يخص التوظيف في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف، فإذا كان الموظف ما يحصل عليه من مرتب لا يكفي لسداد الحد الأدنى للمعيشة، ولا يشبع حاجاته الأسرية ومتطلباته، فهذا سوف يؤثر حتما على إستقراره الوظيفي والتزامه بواجباته الوظيفية، فيصبح الموظف مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق وظيفة، مستخدما الوسائل غير الشرعية، فيجد الموظف نفسه فاسدا بتقاضي الرشوة أو يلجأ إلى وسائل الفساد الأخرى<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### وضع مدونات قواعد السلوك

نصّت المادة 07<sup>(2)</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على دعم مكافحة الفساد من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية<sup>(3)</sup>، تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العامة والعهد الانتخابية.

تعتبر المدونة عن إحترام الموظف وإخلاصه لقواعد العمل السليم والخدمة العامة وإستعداده للعمل بموجب قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة، هذا إلى جانب إحترام سيادة القانون. تعتمد مدونة قواعد السلوك على مبادئ أساسية تنتهجها الهيئات العمومية والموظفين، وكذا المنتخبين أثناء تأدية مهامهم وتتمثل أساسا في:

(1) فائزة ميموني، مراد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع ماي 2010، الجزائر، ص 52.

(2) نصّت ايضا المادة 08 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على وضع مدونات وقواعد السلوك والتي جاء فيها ما يلي: «...على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف الى ان تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات او معايير سلوكية من اجل الاداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية...» .

(3) تعني مدونات وقواعد السلوك اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم وفي علاقتهم بالجمهور، إذ ترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة وتتميز عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي حيث يكون الضمير أداة رقابية فعالة.

- للمزيد أنظر: مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، -أمان- (فرع فلسطين لمنظمة الشفافية الدولية) فلسطين، 2007، ص 37، منشور على الموقع الإلكتروني:

<<http://www.aman-palestine.org>>, consulté le : 05/09/2016.

- وضوح الأنظمة والإجراءات داخل الإدارة؛
  - الإلتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن أي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني أو أي سلوك يوصف بالفساد.
  - التعامل بجدية وصرامة في حالة اكتشاف قضايا الكسب غير المشروع.
  - الإمتناع عن قبول أية هدية أو مكافئة أو منحة مباشرة أو بواسطة الغير بغرض تقديم تسهيلات أو معلومات تحقيقا لمصالح شخصية.
- تشكل إعتقاد هذه القيم والسلوكيات من قبل الموظفين والمنتخبين على اختلاف درجاتهم في مختلف قطاعات الدولة أول لبنة للحكم الراشد، وهنا تكمن أهميتها وصعوبتها في الوقت نفسه، لأن الإخلال بها يؤدي إلى إنتشار الفساد بينما الإلتزام بها وتداولها كأساسيات ومسلّمات يحمي مختلف الهيئات والمجتمع، وبالتالي الدولة من تفشي الفساد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي<sup>(2)</sup>، مجموعة من الإلتزامات كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن

(1) نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 27-28.

(2) عرّفت المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي Agent Public على النحو الآتي:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- 3- كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهو تعريف مستمد من المادة 02 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر.ج. عدد 46، لسنة 2006 المؤرخ في 16 يوليو 2006 في مادته 04 التي جاء فيها: « يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري... ».

سير المال العام وحمايته من كل أشكال الفساد، تتمثل هذه الإلتزامات أساسا في واجب التصريح بالامتلاكات (أولا) إلى جانب ذلك إلتزامه بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة وجوده في وضعية تعارض مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة (ثانيا).

### أولا- واجب التصريح بالامتلاكات:

ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

يلاحظ أنّ هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997 أمر خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، وذلك بموجب الأمر رقم 04-97<sup>(1)</sup>.

يقوم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الإنتخابية، على أن يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي.

يشمل التصريح بالامتلاكات جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج<sup>(2)</sup>.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup>.

يسري التصريح بالامتلاكات على رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل والولاة، ويقدم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر في الجريدة

(1) أمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، عدد 03، مؤرخ في 12 جانفي 1997، (ملغى).

(2) أنظر المادة 4 فقرة 2 و3، والمادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

(3) مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006 (انظر الملحق رقم 01).

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لإنتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد<sup>(1)</sup>، وقد أشار قانون مكافحة الفساد إلى أنه سيحدد كيفية تصريح بقية الموظفين العموميين بامتلاكاتهم عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup>.

يتبين لنا من خلال إستعراضنا لهذه النصوص القانونية أن إجراء التصريح بالامتلاكات من بين الوسائل القانونية للتصدي لظاهرة الفساد بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، حيث يمكن من خلال هذا الإجراء تحريك الوقاية عن طريق استغلال المعلومات الواردة فيه<sup>(3)</sup>.

مايعاب على هذا الإجراء وينقص من فعاليته في مواجهة الفساد عدم إشماله على الأملاك العقارية والمنقولة لزوج المصح به، إذ يكفي باكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة فقط وأولاده القصر؛ ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام<sup>(4)</sup> وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين، وأيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وحتى أولاده البالغين، لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له باسم زوجته أو أولاده البالغين<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر المادة 06 من القانون 06-01، السالف الذكر .

(2) أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

(3) وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2013، ص 129.

(4) لقوله تعالى: ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا )، سورة النساء، الآية 7

(5) فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2011، ص 82.

## ثانيا- إلتزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح:

يلتزم الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد، أن يخبر السلطة الرئاسية بوجود ذلك التعارض<sup>(1)</sup>. يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرّف تعارض المصالح، لكن نجد الفقه قد تعرض لهذا المصطلح.

يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هيئات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله<sup>(2)</sup>.

كما يقتضي أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

(1) باستقراء نص المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يظهر الاختلاف بين نص المادة

بالنسخة الفرنسية والنسخة العربية ، فالمادة 08 في نسختها بالفرنسية صيغت كالآتي:

« Lorsque les intérêts privés d'un agent public coïncident avec intérêt public et sont susceptible d'influencer l'exercice normal de ses fonctions, ce dernier est tenu d'informer son autorité hiérarchique »

وترجمتها بالعربية:

"يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تلاقّت (تطابقت) مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"

فكان الأجدر بالمشرع الجزائري ان يستعمل عبارة "أو كان" بدل "وكان" وبهذا يكون النص في نسخته الفرنسية أكثر انسجاما واتساقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما انه يعكس روح قانون الفساد في مجمله أحسن من النص في نسخته بالعربية. للمزيد انظر :احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص187-188.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 188.

بين المشرع الجزائري مجال تطبيق هذا الالتزام، إذ يطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم<sup>(1)</sup>، إذ يمنع شاغلوا هذه المناصب من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها<sup>(2)</sup>.

حدد المشرع الجزائري النشاطات المحظورة على الموظف العام التي من شأنها أن تؤدي إلى تعارض المصالح، إذ يحظر على العاملين بالجهات التي يسري عليها تنظيم الصفقات العمومية الدخول بنفسها أو بوساطة في المزايدات أو المناقصات التي تعقدتها الجهات التي يعملون بها حتى لا يؤدي إلى تعارض المصالح<sup>(3)</sup>.

كما يلتزم الموظف العمومي إذا وقع في حالة التنافي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 06-01، وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائتين 200.000 دج<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر المادة 01 من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق لـ 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16 صادر بتاريخ 7 مارس 2007.

(2) أنظر المادة 02 من الأمر نفسه.

(3) نادية تايب، المرجع السابق، ص 43.

(4) أنظر المادة 34 من القانون 06-01، السالف الذكر.

## الفرع الرابع

## القواعد التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

نصّت المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القواعد التي يجب أن تؤسس عليها إجراءات إبرام الصفقة العمومية المتمثلة في الشفافية والمنافسة الشريفة ومعايير موضوعية، وهي نفسها المبادئ التي تم تكريسها لأول مرة في المرسوم الرئاسي 02-250 من خلال تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

أعاد المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 تكريس هذه المبادئ بموجب أحكام المادة 05 منه<sup>(2)</sup>. وعليه فإن عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على ثلاث مبادئ كبرى، مبدأ حرية الدخول في المنافسة (أولا) ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين (ثانيا) ضمانا لشفافية الإجراءات (ثالثا).

## أولا- مبدأ حرية الدخول في المنافسة:

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها<sup>(3)</sup> وذلك من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(1) مرسوم رئاسي رقم 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 24 جويلية 2002، ج.ر.ج. عدد 52 صادر في 28 يوليو 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج. عدد 35، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج. عدد 62، صادر في 19 نوفمبر 2008 (ملغى).

(2) مرسوم رئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

(3) نظرا لأهمية هذا المبدأ جاء تكريسه في قانون المنافسة بموجب أحكام المادة 02 منه التي تنص: "تطبيق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادر بتاريخ 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

يهدف هذا المبدأ إلى عرض الصفقة على أكثر عدد ممكن من المتعاملين قبل إبرام العقد سعياً للحصول على أفضل العروض<sup>(1)</sup>، بمعنى إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، مع إبقاء سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

يضمن مبدأ المنافسة إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيماً لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة، فلا يكون التعاقد حكراً على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يجب على الإدارة أعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على تحمل أعباء المشروع موضوع التعاقد<sup>(4)</sup>. وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد حرص على أعمال مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية وذلك في دستور 1996 في مادته 29 التي نصت على ما يلي: **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتنزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي.**

يقتضي هذا المبدأ أن تعامل الإدارة الراغبين في الاشتراك في المناقصة العمومية على قدم المساواة، بحيث يكون مكفولاً لهم جميعاً حق تقديم عروضهم ما داموا مستوفين الشروط المطلوبة<sup>(5)</sup>.

(1) نسرين شريقي و مريم عمارة وسعيد بوعلي، سلسلة مباحث في القانون، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 172.

(2) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 122.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 153.

(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 153.

(5) عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعاً وفقهاً واجتهاداً (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 40.

وبالتالي فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تعفي بعض المنافسين من شروط معينة وليس لها أيضا أن تضيف أو تحذف أو تعدل شروطا بالنسبة لبعض المتعاقدين دون غيرهم<sup>(1)</sup>.

ترتبط العقود الإدارية بالمصلحة العامة ومن هذا المنطلق فإنه يحق للإدارة أن تتأكد من توفر بعض الشروط التي تستبعد بواسطتها بعضا من المتقدمين، وسلطتها هنا سلطة تقديرية وهي سلطة مشروعة طالما لا يترتب عليها إستبعاد طوائف كبيرة من المتقدمين، وإنما بمجرد إخضاعهم لبعض الواجبات وبشرط أن تستهدف حسن تنفيذ الصفقة موضوع العقد وألا تكون مشوبة بعيب الإنحراف في استعمال السلطة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا- مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية:

يعد توافر عامل الشفافية في منح الصفقة العمومية من أهم الأسس التي ينبغي للمشرع مراعاتها عند وضع نظام للصفقات العمومية، ذلك أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين التي تؤدي بدورها إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة والتكلفة<sup>(3)</sup>.

نجد المشرع الجزائري قد نص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مبدأ الشفافية التي تعني؛ وضوح و فهم القواعد التشريعية و التنظيمية و تعرف في مجال الصفقات العمومية علي أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتي غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة و مجردة<sup>(4)</sup>، حيث أقر بوجوب إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون<sup>(5)</sup>.

(1) عبد القادر عزت ، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1989، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 135.

(2) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 63.

(3) عبد الحكيم حططاش ، هند زيتوني ، "مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014"، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف 1، يومي 11 و 12 مارس 2013، الجزائر، ص 10.

(4) أم الخير بركة ، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح-ورقلة ،2014/2013، الجزائر، ص 08.

(5) أنظر المادة 10 من القانون رقم 06-01 ، السالف الذكر.

أكد المشرع الجزائري في هذا الصدد على ضرورة تكريس جملة من العناصر والقواعد تضمنتها المادة 09 من القانون 06-01 تشكل في مجموعها عنصر الشفافية تتمثل فيما يلي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر رقم 10-05 الموافق لـ 26 أوت 2010<sup>(1)</sup> المتمم لقانون 06-01 في مادته 02، وذلك باشتراط إدراج تصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

حيث أوجب الأمر رقم 10-05 على كل متعهد وطني أو اجنبي أصلي أو من الباطن يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية، إدراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة، وكذا على من يعمل معهم بالمناولة، والراغبين في التعهد للحصول على الصفقة العمومية وهذا قصد تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال إبرام الصفقة العمومية.

يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات كلما استعملت الأموال العمومية وذلك ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، وبالنسبة للمؤسسات العمومية وفي مشاريع الصفقات التي تبادر بها المؤسسات المملوكة للدولة، أو تلك التي تملك الدولة جزءا من رأسمالها.

وحرصا من المشرع على التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح للصفقات العمومية، فقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول ، على ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة ضمن العرض التقني الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المعنية.

(1) أمر رقم 10-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،السالف الذكر

يلتزم الشريك المتعاقد بالتوقيع على هذا التصريح الذي يتضمن تعيين الطرف المتعاقد واسم ولقب الممثل القانوني للطرف المتعاقد. يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصياً، ولا أحد من مستخدميهِ أو ممثليه، محل متابعة قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة الأعوان العموميين، كما يلتزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لأخلاقية أو غير نزيهة، بهدف تفضيل عروضه على حساب عروض المنافسين الآخرين، وهو ما يشكل جنحة المحاباة المنصوص عليها بموجب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.

طبقاً لنفس القانون يتمتع الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

كما يصرح الشريك المتعاقد على أنه على علم في حالة إكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

تحدد كليات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>

(1) أنظر الملحق رقم 02، يتضمن نموذج التصريح بالنزاهة.

(2) قرار مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، يحدد كليات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 17، مؤرخ في 16 مارس 2016.

## المطلب الثاني

### الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الإلتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نظرا للطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة قام المشرع بإصدار الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد والذي بموجبه تم استحداث جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد.

نتعرض في هذا المطلب إلى هاتين الهيئتين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، والديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني) مع تبيان دور كل منهما في مكافحة ظاهرة الفساد.

### الفرع الأول

#### إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعّالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 06-01 فنص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية

(1) تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها في عام 2003 صكا دوليا بالغ الأهمية لسببين: أولهما: أنها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وهي بذلك تعتبر استكمالاً وتتويجا لسلسلة من الإتفاقات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، مثلما تجسد أيضا إرادة سياسية دولية ومطلبا للمجتمع الأهلي العالمي. ثانيهما: أن هذه الاتفاقية تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على إتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتتشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد.

للمزيد أنظر: عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، مارس 2008، الجزائر، ص 53.

الوطنية في مجال مكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، وأولى لها أهمية بالغة من خلال إعطائها تكييفاً قانونياً صريحاً على أساس أنه اعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة<sup>(2)</sup>.

### أولاً- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

أعاد المشرع التكييف نفسه في نص تنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها<sup>(3)</sup> وذلك بموجب نص المادة 02 منه التي جاء فيها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة..."، وذلك عملاً بأحكام المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص على ما يلي "تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها... ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له...".

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم طبقاً لما نصت عليه المادة 18 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06. وبهذا فإن المشرع الجزائري قد قام بضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 18 من القانون نفسه.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012، ج.ر.ج.ج عدد 08، لسنة 2012.

(4) تعتبر الهيئات الإدارية مستقلة لأنها لا تخضع لأية رقابة وصائية أو إدارية من طرف السلطة المركزية ولا تتلقى أية أوامر أو توجيهات منها، أنشئت بهدف ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، لما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية بالإضافة إلى أنها هيئات استشارية تتحصر مهمتها في تقديم آراء تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية لأن إنشاء مثل هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل ونزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلاً للسلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة فمهامها ليس التسيير وإنما الضبط.

بعد أن تطرقنا للتكيف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والذي يخولها النجاعة والفعالية في أداء اختصاصاتها نحاول تسليط الضوء على المهام المكلفة بها هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

### ثانيا- دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد:

من خلال استقرائنا لنص المادة 20 من القانون 06-01 يتضح لنا دور الهيئة في مواجهة الفساد، باعتبارها إستراتيجية وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العامة.

قام المشرع بمنح الهيئة العديد من الصلاحيات وزعها على هيكلها المختلفة، فمن هياكلها من يختص بالتحقيق والتحليل والتحسيس بموضوع الفساد، ومنها ما هو خاص بمعالجة التصريحات بالامتلاكات ومنها ما يكفل التنسيق والتعاون الدولي من أجل مكافحة آفة الفساد وممارساته، ولعل هذا التنوع في المهام يحقق الغاية من إنشاء هذه الهيئة وهو الوقاية من الفساد.

يتبين من خلال تقييم دور هذه الهيئة في مكافحة الفساد غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها، كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، إضافة إلى أنها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد.

رغم تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل مكافحة الفساد. ولعل غلبة الطابع الوقائي لهذه الهيئة هو الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، يأتي هذا الأخير ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية أولا ثم مكافحة والردع ثانيا<sup>(1)</sup>.

(1) عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 510.

## الفرع الثاني

## إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 الذي يتم القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مادته 03 التي أحدثت الباب الثالث مكرر، تحت عنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد" ويضم مادتين المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 التي بينت أن الديوان يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وأنه سيتم تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>.

كما نجد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قد نص في مادته 2 علي أن الديوان عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى صلاحيات الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد نجدها محددة في المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 المحدد لتشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره وهي:

1- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة<sup>(3)</sup>.

2- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

(1) أنظر المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2014 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

(2) انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي نفسه.

(3) هذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الإختلاف بين الهيئة والديوان فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.

للمزيد أنظر: عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 510.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية<sup>(1)</sup>.

4- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

---

(1) يسمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

للمزيد أنظر: عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 510.

## المبحث الثاني

### التدابير الوقائية من الفساد طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(1)</sup> متظماً التنظيم العام الجديد للصفقات العمومية، ويعتبر هذا المرسوم التعديل الثامن لقانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال، يدخل هذا التعديل ضمن السعي الحثيث من قبل السلطات العمومية إلى إحداث التغييرات اللازمة للمنظومة التشريعية في ميدان الصفقات العمومية، بشكل يستجيب لتحقيق الأهداف المرجوة ضمن المحيط العام الذي يتميز بتقلبات اقتصادية غير متوقعة أحياناً مما يستدعي المراجعة الدورية لمثل هكذا قوانين.

حاول هذا المرسوم الجديد إرساء مبدأ المحافظة على المال العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد من خلال سنه لجملة من الإجراءات والتدابير الوقائية يتعين مراعاتها عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية (المطلب الأول)، إلى جانب إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها، وعزز الوقاية أكثر بإنشاء هيئة جديدة تعرف بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المطلب الثاني).

(1) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السالف الذكر

## المطلب الأول

### الإجراءات الوقائية من الفساد عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية

حدد المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية جملة من الإجراءات التي يجب على الإدارة إتباعها، عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد وإرساء لمبادئ المنافسة والمساواة، وحفاظا على أموال الخزينة العمومية، وتفادي جرائم المحاباة والرشوة والنفوذ التي كثيرا ما تجد بيئة استفحالها في مجال الصفقات العمومية.

وضع المشرع في أيدي السلطة العامة قانون يرسم معالم الصفقة ويضبطها، بإلزام الإدارة العامة بالمرور بالإجراءات دون تمييز بين المتقدمين للصفقة تتمثل هذه الإجراءات في الإعداد المسبق لدفتر الشروط (الفرع الأول)، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد (الفرع الثاني)، والإعلان عن الرغبة في التعاقد (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الإعداد المسبق لدفاتر الشروط

تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفق ما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتعامل المتعاقد معها في حالة منحه الصفقة، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة - مسبقا - وإيرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة<sup>(1)</sup>، مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما حفاظا على المال العام وشفافية ونزاهة إنتقاء المتعاملين مع الإدارة وتحقيق المصلحة العامة.

رغم أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على ما يلي **توضع دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية...**، إلا أن المشرع كان قد أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي **"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة"**

(1) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 48.

**الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تتركس هذه القواعد على وجه الخصوص... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء".**

يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة وقواعد إنتقاء المتعامل من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، وهذا حرصا على الشفافية ووقاية من وقوع جرائم المال العام عموما، وجريمة الرشوة والمحاباة على وجه الخصوص، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة<sup>(1)</sup>.

بينّ المشرع الجزائري محتوى هذه الدفاتر في تنظيم الصفقات العمومية، إذ أن هذه الدفاتر يجب أن تتضمن ما يلي:

**أولا- دفاتر الشروط الإدارية العامة: ( Cahiers des clauses administratives générales )**  
« CCAG »): هي دفاتر إدارية مكتوبة معدة مسبقا تطبق على صفقات وعقود الأشغال العامة والدراسات واللوازم والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك<sup>(2)</sup>، تحدد فيها بصورة واضحة حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين والمراحل التي تسبق تنظيم العقد والأعمال المتعلقة بتنفيذه، وقواعد تصفية النفقة الناجمة عنه وكيفية دفعها إلى مستحقيها<sup>(3)</sup>.

بقي العمل بهذه الدفاتر العامة بصيغتها المقررة لسنة 1994 سارية إلى يومنا هذا رغم التعديلات التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية.

(1) حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، الجزائر، ص 176.

(2) ولقد صدر قرار بتاريخ 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل ج.ر.ج. عدد 06 الصادر في 19 جانفي 1964.

(3) محمود زكي شمس، الأسس العامة للعقود الإدارية في سوريا- لبنان- مصر، الطبعة الأولى، مطبعة الدوايدي، سوريا، 2000، ص 21.

ثانيا- دفتر التعليمات المشتركة: (« Cahiers des prescriptions communes » CPC): تعرف دفاتر التعليمات المشتركة على أساس أنها الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية<sup>(1)</sup> المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، يصادق عليه بموجب قرار صادر عن الوزير المعني.

ثالثا- دفتر التعليمات الخاصة: (« Cahier des prescription spéciales » CPS): وهي دفاتر خاصة بكل صفقة، تحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والأجال الخاصة به وصيغ الإبرام، وكيفية إجراء المنافسة ومكان سحب وإيداع العروض، وتنقيط العروض وتقييمها<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد

يكون للأفراد مطلق الحرية في اختيار شركائهم في العقود في حدود النظام العام في القانون الخاص، بخلاف الأمر في القانون العام، حيث انه تحدد طرق خاصة لاختيار المتعاقد مع الإدارة على نحو يضمن اختيار أنسب المتعاقدين من الناحيتين المالية والتقنية<sup>(3)</sup>.

لا تتمتع الإدارة بحرية كاملة في اختيار من تتعاقد معه، وإنما يقيدتها المشرع بعدة طرق وأساليب محددة يتعين عليها إتباعها للوصول إلى أفضل اختيار ممكن للمتعاقد معها<sup>(4)</sup>. حيث يقوم اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية على أساس إجراء طلب العروض كمبدأ

(1) يقصد بالترتيبات التقنية ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب إتخاذها والخاصة بقطاع معين ينطوي ضمن مجال التموين، صيانة المساحات الخضراء ضمن مجال الخدمات... الخ.

للمزيد أنظر: خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 191.

(2) خرشي النوي، المرجع السابق، ص 191.

(3) محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 308.

(4) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2005، ص 509.

عام وإجراء التراضي كاستثناء، وهي الأساليب التي سعى المشرع من خلالها إلى المحافظة على المال العام من جهة، والمحافظة على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>. نجد في هذا الصدد المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول نصت على ما يلي **تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي**."

#### أولاً- أسلوب طلب العروض (L'appel d'offre):

طلب العروض<sup>(2)</sup> هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين على أن تخصص الصفقة دون مفاوضات لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالاستناد إلى معايير تحدد مسبقا وذلك طبقا للمادة 40 فقرة 1 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، وهي بذلك تضمن الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المترشحين مما يشكل وقاية من إحتكار الصفقات من طرف متعامل واحد ووقاية من جرائم المال العام.

يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات وذلك طبقا لنفس المادة المذكورة سابقا في فقرتها 2 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا<sup>(3)</sup>، ويتم حسب أحد الأشكال التالية:

(1) عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 86.

(2) لأول مرة يتم العمل بهذه التسمية وهي الأصح لأنها في القوانين الجزائرية كانت تترجم l'appel d'offre مناقصة وهو خطأ والأصح هو طلب العروض.

(3) انظر المادة 42 من المرسوم رقم 15-247، السالف الذكر.

1- طلب العروض المفتوح (Appel d'offre ouvert): هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً<sup>(1)</sup>.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (Appel d'offre restreint): هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، تتمثل هذه الشروط في القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع<sup>(2)</sup>.

3- طلب العروض المحدود (Consultation sélective): وهو ما كان يعرف قبل هذا المرسوم بالاستشارة الانتقائية، فالمرشحون المنتقون أولاً هم من يقدمون عرض فقط.

يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 وإما على مرحلة واحدة<sup>(3)</sup>.

4- المسابقة (Concours): هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية<sup>(4)</sup>.

تقيم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين، وتحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أطراف خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، ويجب ضمان إغفال هذه الأطراف إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم<sup>(5)</sup>.

نلاحظ من خلال ما سبق، أن هذه التعديلات التي جاء بها المرسوم الجديد لم تمس التعريفات بل الإجراءات التي أصبحت تتسم بالدقة أكثر من السابق، والهدف دائماً هو تقييد

(1) انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

(2) انظر المادة 44 من المرسوم نفسه.

(3) أنظر المادة 45 من المرسوم نفسه.

(4) أنظر المادة 47 من المرسوم نفسه.

(5) أنظر المادة 48 فقرة 8 و9 و11 من المرسوم نفسه.

الإدارة قدر الإمكان بهدف تفعيل حماية الصفقات العمومية من الإعتداءات وصور الفساد التي تتعرض لها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - أسلوب التراضي:

هو إجراء تخصيص الصفقة لمعامل متعاقد وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة<sup>(2)</sup>.

تقوم المصلحة المتعاقدة بموجب اجراء التراضي باختيار المتعاقد معها متحررة من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة، ولعل هذه الخاصية هي ما تجعل التشريعات المقارنة تولي عناية بالغة إلى ضبط حالات اللجوء إلى هذا الأسلوب كون صفقات التراضي أكثر عرضة للفساد<sup>(3)</sup>.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط لإبرام العقود في الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لإعتبارات ثقافية و/أو فنية.

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية.

(1) عباس زواوي ، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مداخلة أُلقيت في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، الجزائر، بدون صفحة.

(2) أنظر المادة 41 من المرسوم نفسه.

(3) نادية تايب، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، الجزائر، 2011، ص 292.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
- عندما يتعلق الأمر بتزقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وبسبب خطورة التراضي البسيط ورغم تحديد حالاته وتشديدها إلا أنّ المشرع في المرسوم الجديد قيد المصلحة المتعاقدة أكثر من خلال جملة من التقيدات<sup>(1)</sup> التي جاءت في المادة 50 منه والتي تتمحور في:
  - التحديد المسبق للحاجات حسب ما نصّت عليه المادة 27 أعلاه.
  - التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي.
  - إختيار متعامل يمكن أن يقدم عرضا له مزايا اقتصادية.
  - التفاوض فيما يتعلق بالعرض المالي يكون وفق أسعار مرجعية.
- تلجأ المصلحة المتعاقدة أيضا إلى التراضي بعد الاستشارة (يتطلب هذا الإجراء استشارة مجموعة من المتعاملين والتي تثبت بوسيلة كتابية ملائمة) في الحالات المذكورة في نص المادة 51 من نفس المرسوم الرئاسي السابق وهي كالاتي:
  - عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
  - في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.
  - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
  - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
  - في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هيئات عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك.

(1) نادية ضريفي ، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة يوم 23 فيفري 2016، الجزائر، بدون صفحة.

تقييد الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد، بإجراء طلب العروض كقاعدة عامة والسماح باللجوء إلى إجراء التراضي مع تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء على سبيل الحصر، كفيل بحماية المال العام من كل إعتداء عليه، إذا ما احترمت الإجراءات الأخرى خاصة تلك المنظمة لإجراءات منح الصفقة، لأن الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض تضيء على عملية إبرام الصفقات العمومية الشفافية وتؤدي إلى الوصول إلى أكبر قدر من العروض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الإعلان عن الرغبة في التعاقد

يتمثل جوهر أسلوب التفاوض المباشر في إلتزام الإدارة في الإعلان عن رغبتها في التعاقد علناً للأفراد، وبهذا تتحقق شكلية الإعلان المسبق والتنافس بين الأشخاص المتقدمين والمرشحين للتعاقد<sup>(2)</sup>.

يقصد بالإعلان عن المناقصة إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة. ويعد مبدأ العلانية أحد المبادئ الهامة والرئيسية الحاكمة للمنافسة العامة، تضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنها هي التي تؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية<sup>(3)</sup>.

إعتمد المشرع مبدأ العلنية كإجراء شكلي وجوهري بموجب المادة 61 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول، التي جعل بمقتضاها اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في حالات طلب العروض المفتوح والمحدود، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة، يخضع الإعلان لضوابط مختلفة حددتها المادة 65 من قانون الصفقات العمومية، وهي ضرورة تحريره باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما

(1) حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 178.

(2) علي خنطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 695.

(3) ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،

2014، ص ص 36-37.

ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي<sup>(1)</sup>، وعلى الأقل في جريدتين محليتين أو جهويتين، ويلصق بالمقرات المعنية:

- للولاية؛

- لكافة بلديات الولاية؛

- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية؛

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

تكمن أهمية الإعلان عن المناقصة في الوقاية من الفساد فيما يلي:

- تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقات العمومية، ذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام.

تحقق العلانية<sup>(2)</sup> المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في المناقصة، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار، وبذلك تحقق الوقاية من جرائم إهدار وتبديد المال العام<sup>(3)</sup>.

(1) المرسوم رقم 84-116 مؤرخ في 12 مايو 1984 يتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج، عدد 20، المؤرخ في 15 مايو 1984.

(2) ورد في المادة 62 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول البيانات الإلزامية للإعلان عن طلب العروض المتمثلة فيما يلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛

- كيفية طلب العروض؛

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛

- موضوع العملية؛

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛

- مدة صلاحية العروض؛

- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر؛

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح" أو مراجع طلب العروض؛

- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

(3) حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 178.

فضلا على الأحكام القانونية المنظمة للإعلان عن الصفقة بالطرق التقليدية، إتمد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الجديد نظام تبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية، وهي وسيلة أخرى تسمح بالخطو إلى الأمام في مجال شفافية إبرام الصفقات العمومية، إذ نصّت المادة 204 على ما يلي " **تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية...** **يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية...** "

أراد المشرع الجزائري من خلال هذا مسابقة التطور التشريعي في مجال التعاملات الإلكترونية الذي عرفه القانون الفرنسي، ويترتب على مخالفة إجراء الإعلان عن الصفقة إضافة إلى الجزاء الإداري المتمثل في البطلان الإداري، جزاء آخر وهو جزاء جنائي يقع على الموظف العمومي يتمثل في الحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائتين ألف 200.000 دج طبقا لما ورد في المادة 34 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

## المطلب الثاني

### الرقابة على الصفقات العمومية وسلطة الضبط في هذا المجال

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة نظرا للإعتمادات المالية المخصصة لها، إضافة إلى إرتباطها الوثيق بالخزينة العمومية، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى ضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة، تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة ودخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ، والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وحماية المال العام من كل أشكال الفساد.

لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحدّ من الحماية للمال العام من خطر الفساد في مجال الصفقات العمومية، بل تعداه إلى إنشاء هيئة جديدة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجديد، تعرف بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أوكل لها المشرع صلاحيات عديدة تخص كل الجوانب المتعلقة بالصفقة.

نتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة على مشروعية إبرام الصفقة العمومية (الفرع الأول)، إضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الرقابة على مشروعية إبرام الصفقة العمومية

يقصد بالرقابة<sup>(1)</sup> على الصفقة العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقة العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي والبعدي للصفقة؛ بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم باحترام إجراءات الرقابة المفروضة على صفقاتها منذ التفكير

(1) تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الرقابة بشكل عام وتتوعدت بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منها، فقد عرفها (فايول) بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة... أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقييمها ومنع تكرارها".

للمزيد أنظر: حمدي سليمان سخيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية، د.ط، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 13.

في إبرامها إلى حين التوقيع عليها، بل وتستمر هذه الرقابة حتى بعد إبرامها والشروع في تنفيذها<sup>(1)</sup>.

أقر المشرع الجزائري عدة أساليب للرقابة على هاته الصفقات التي بطبيعتها موجهة لخدمة الصالح العام، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام، وترشيد إستخدامه، وتوخي النجاعة في تسييره وإنفاقه، بغية تفادي هدره وتوخي أقصى درجات الشفافية للحفاظ عليه<sup>(2)</sup>.

نصت على هذه الرقابة المادة 156 من المرسوم رقم 15-247 التي جاء فيها ما يلي:  
"تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية على شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية".

يمكن تصنيف هذه الرقابة كما يلي:

#### أولاً- الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:

تتدرج ضمن الرقابة القبلية للصفقات العمومية كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ورقابة الوصاية ورقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي.

**1- الرقابة الداخلية:** إن الرقابة الداخلية بصفة عامة<sup>(3)</sup> هي تلك التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة، أو أن تكون تخصيصية تنص على جوانب أعمال الإدارة كالأعمال القانونية أو

(1) عبد اللطيف مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2007/2008، الجزائر، ص 95.

(2) نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد التاسع، سبتمبر 2015، الجزائر، ص 150.

(3) أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق هي تلك المنفذة في نفس الإدارة المقررة من طرف موظفين، أو المصالح التابعة لهذه الإدارة.

للمزيد أنظر: عبد الرحمن طويرات، الرقابة الإدارية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في المنتدى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحيى فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، الجزائر، ص 2.

المحاسبة أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في دائرتها، أو أن تكون الرقابة ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق<sup>(1)</sup>.

يتبين لنا من خلال نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن الرقابة الداخلية تقوم بها المصلحة المتعاقدة بنفسها وذلك بإنشاء هيئات رقابة وفق قانونها الأساسي.

طبقا للمادة 160 من المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية، فإن هيئة الرقابة للصفقات العمومية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على عكس ما كان عليه الحال في المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 الذي نصّ على إحداث هيئتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وهي لجنة دائمة قد تكون واحدة أو أكثر، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم<sup>(2)</sup>، وهذا على خلاف

القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

إشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

(1) سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، الجزائر، ص 2.

(2) انظر المادة 160 فقرة 2 من المرسوم رقم 15-247، السالف الذكر.

(3) حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة أقيمت من اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، الجزائر، بدون صفحة .

لم يتناول المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتحديد قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهما كان عدد الحضور<sup>(1)</sup>، ولم يشترط نصابا معيناً لإجتماعها، والهدف من ذلك هو غلق الباب أمام الإدارة للقيام بأي تلاعب في الفترة الممتدة بين الاجتماع المؤجل الموافق لآخر أجل لإيداع العروض، والاجتماع الذي يعقد لاحقا<sup>(2)</sup>.

تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقة العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت<sup>(3)</sup>.

**2- الرقابة الخارجية:** تتمثل الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في التأكد من إحترام المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات عند إبرام الصفقة، كما تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>(4)</sup>.

وزع المشرع الجزائري الرقابة الخارجية على الصفقات على لجان متعددة تطبيقاً لمبدأ اللامركزية، حيث أنه لم يجعل هذه الرقابة ضمن اختصاص لجنة أو جهة واحدة، وذلك بهدف ضمان الفعالية والنجاعة في قيام اللجان التي أسند لها القانون مهمة الرقابة على مدى تطبيق المصالح القانونية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>(5)</sup>.

(1) انظر المادة 162 فقرة 1 و 2 من المرسوم رقم 15-247، السابق الذكر.

(2) حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 179.

(3) انظر المادة 161 من المرسوم 15-247، السالف الذكر.

(4) انظر المادة 163 من المرسوم نفسه.

(5) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 164.

قسم المشرع من خلال القانون الجديد المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أ- لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة: تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون<sup>(1)</sup>. تضم هذه اللجنة كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

ب- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه<sup>(2)</sup>.

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

وقد نظم المشرع سير أعمال هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات المختصة<sup>(4)</sup>، الذي نظم أحكاماً قانونية مختلفة المتعلقة بتشكيل لجنة الصفقات العمومية وصلاحياتها، كما تضمن الأحكام المتعلقة باجتماعات لجنة الصفقات بداية من تحديد جدول الأعمال والنصاب القانوني للمداولات ومحضر الاجتماع ومقرر التأشير.

(1) انظر المادة 169 من المرسوم نفسه.

(2) انظر المادة 179 من المرسوم نفسه.

(3) انظر المادة 180 من المرسوم رقم 15-247، السالف الذكر.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات المختصة، ج.ر.ج. عدد 16 الصادر في 13 مارس 2011.

يتوج عمل اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية إما بمقرر منح التأشير أو رفضها طبقاً لأحكام المادتين 178 و189 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**3- رقابة الوصاية:** تعرّف الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات التي قررها القانون لسلطة عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة، هذه الهيئات تملك استقلالية عضوية ووظيفية يجب احترامها من طرف سلطة الرقابة.

تهدف هذه الرقابة الى ضمان مبدأ مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات اللامركزية<sup>(1)</sup> (حيث ينتج عن هذا النوع من الرقابة: إما المصادقة او الحلول او الالغاء)

تمارس رقابة الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة واثناء تنفيذها.

**3- أ- الرقابة الوصاية قبل تنفيذ الصفقة:** تمارس هذه الرقابة قبل منح أمر بانطلاق الاشغال للمقاول الحائز على المشروع، حيث يتم التأكد من أن الصفقة تم ابرامها وفقا لمبادئ المنافسة والشفافية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها<sup>(2)</sup> في التنظيم الساري المفعول، أي أنها مطابقة لمبدأ المشروعية، فرقابة المشروعية تخص رقابة الوصاية لمداولات المجالس الشعبية البلدية، يقوم بها الوالي<sup>(3)</sup>، للتأكد من مطابقتها للقانون ومدى صحتها، يقرر الوالي مدى شرعية وصحة المداولة خلال 21 يوما من تاريخ ارسالها للمصادقة عليها وينتج عن رقابة الوصاية:

- أما المصادقة على الصفقة العمومية: ترجع المداولة مصادق عليها من طرف الوالي الى مقر البلدية، أين يتم تعليقها، وعندها يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمرا بإنطلاق

(1) فتية حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الاشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الاجراءات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 137.

(1) فتية حابي، المرجع السابق، ص 138.

(3) نصت المادة 194 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011 على مايلي: "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية الى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما".

الاشغال<sup>(1)</sup>، والذي يبدأ منه حساب آجال الانجاز، وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية<sup>(2)</sup>

- **تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح:** إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يتضمن بعض الأخطاء التي لا تؤثر في مضمون الصفقة، والقابلة للتقويم والتصحيح، في هذه الحالة تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

- **إبطال المداولة:** إذا وجدت مخالفة مداولة في الوثائق التعاقدية أو في اجراءات ابرام الصفقة، يقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلّل<sup>(3)</sup>.

**3- ب- الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة:** تهدف رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية بمفهوم التنظيم الساري المفعول، التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع.

تؤكد أحكام التنظيم الحالي، على أن رقابة الوصاية تمارس أيضا عند التسليم النهائي للمشروع، حيث تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر.

يرسل حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة. ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>(4)</sup>.

(1) فتية حابي، المرجع نفسه، ص 139.

(2) كانت المداولة تنفذ بحكم القانون خلال 15 يوما من ايداعها لدى الولاية طبقا لنص المادة 41 من قانون 90-08، المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ج.ج، عدد 15 صادر 11 افريل 1990 (ملغى)، اضيفت لها 06 ايام طبقا لنص المادة 56 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والساري المفعول

(3) فتية حابي، المرجع نفسه، ص 139.

(4) انظر لمادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

**4- رقابة المراقب المالي:** تخضع الصفقة للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي<sup>(1)</sup>، وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة وقبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها<sup>(2)</sup>.

يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من:

- صفة الأمر بالصرف، مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية، توفر الاعتمادات المالية، تطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية، وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون<sup>(3)</sup> (مثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الالتزام على مستوى الرقابة المالية).

ينتج عن ممارسة المراقب المالي لمهام الرقابة هذه، إما إصباح التأشيرة على الصفقة، وإما رفض منح التأشيرة في حالة الإخلال بأحد الاحترازات السابقة الذكر، ويمكن أن يكون هذا الرفض مؤقتا في شكل مذكرة تفتيش تبين الخلل الملاحظ وكيفية تصحيحه عند الضرورة، كما يمكن أن يكون هذا الرفض نهائيا إذا تعلق الأمر بالإخلال بالمبادئ الأساسية للرقابة المسبقة<sup>(4)</sup>.

**5- رقابة المحاسب العمومي:** يمارس المحاسب العمومي<sup>(5)</sup> الرقابة من خلال التأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي

(1) المراقب المالي موظف سامي تابع لوزارة المالية يوجد على المستوى المحلي في الولاية ليتولى وبصفة أساسية مهمة رقابة المالية وكل ما يتعلق بنفقات المؤسسات وإدارات الدولة، تجد وظيفته أساسها القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 82، المعدل بالمرسوم رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 67، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة الملتزم بها.

(2) انظر المادة 195 من المرسوم رقم 15-247، السالف الذكر.

(3) انظر المادة 58 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.

(4) خرشي النوي، المرجع السابق، ص 406.

(5) المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته، يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وتنظيم حركة حسابات الموجودات.

أنظر المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر.

مطابقة النفقة للإعتماد المالي المخصص، وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990، وينتج عن ممارسة المحاسب العمومي للرقابة على النفقة، إما تمريرها وأدائها أو رفضها مع تبرير الرفض، والذي غالبا ما يركز على أسباب مثل:

- عدم توفير الاعتمادات وفق السقف اللازم.
- غياب إسهاد أداء الخدمة.
- غياب التأشيرات اللازمة<sup>(1)</sup>.

نشير هنا أن المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات الجديد أوضح أن التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية<sup>(2)</sup>، عكس قانون الصفقات القديم رقم 10-236 في المادة 166 منه.

أوضحت المادة 196 من القانون الجديد للصفقات في فقرتها 2 أن في حالة معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة بعد هذا الإخطار من المراقب المالي أو المحاسب أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

### ثانيا- الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

هي رقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتتمارس من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

(1) خرشي النوي، المرجع السابق، ص 408.

(2) أنظر المادة 196 الفقرة 1 من المرسوم رقم 15-247، السالف الذكر.

**1- رقابة مجلس المحاسبة:** يعدّ مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية<sup>(1)</sup>، يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله<sup>(2)</sup> ويتمتع باختصاص إداري وقضائي عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات، وهو ما يبين الأهمية الكبرى التي يحظى بها والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.

أشار الدستور<sup>(3)</sup> إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية حيث نصّت المادة 170 منه على ما يلي **لِيؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.**

**يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته...".**

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد، تكمن هذه الصلاحيات في:

- التدقيق في حسابات الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

(1) أنظر المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 23/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 01/09/2010 المعدل بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26/08/2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010 المعدل بالقانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادر في 20/07/2011.

(2) أنظر المادة 3 فقرة 2 من الأمر نفسه.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، المؤرخ في 08/12/1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 25 لسنة 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 63 لسنة 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي من خلال التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.
- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.
- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها<sup>(1)</sup>.

وفقاً للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذ لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزئياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عديدة، إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها، وهذا لعدة عوامل من بينها:

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة.
- عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقاً أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.
- عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة<sup>(2)</sup>.

**2- رقابة المفتشية العامة للمالية:** المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة، أحدثت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 أصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 08-272

(1) المواد من 06 إلى 27 من القانون 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

(2) حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 182-183.

المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>(1)</sup>، وعهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية<sup>(2)</sup>.

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة يشمل ما يلي<sup>(3)</sup>:

#### أ- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: ويتم عن طريق:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
  - البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.
  - تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد إتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.
  - الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- ب- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية: من خلال:
- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
  - التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
  - معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 07/09/2008.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(3) حمزة خضري، المرجع نفسه، ص 181.

- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كفيات تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.

## الفرع الثاني

### سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

نص المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في القسم الأول منه المعنون بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المندرج تحت الباب الرابع المعنون بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي في المادة 213 منه على "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات".

### أولا-سلطة ضبط الصفقات العمومية:

أوكل لها المشرع الجزائري صلاحيات عديدة تخص كل الجوانب المتعلقة بالصفقة، من بين هذه الصلاحيات نجد:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.
- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
- التدقيق أو تكييف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص دور هذه السلطة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، فقد نص عليه المشرع في القسم الثامن تحت عنوان مكافحة الفساد المندرج تحت الفصل الثالث أما بعنوان إبرام الصفقات العمومية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت المادة 88 منه على "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية .

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح، ويرفق نموذجاً بهانين التصريحين بالمدونة".

ثانياً - تفويضات المرفق العام:

حسب مضمون المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول، وفي شقه المتعلق بتفويض المرفق العام فإنه سيكون بإمكان الهيئات و الإدارات العمومية المسؤولة عن مرفق عام أن تقوم عن طريق إتفاقية بتفويض تسييره لمفوض عام له، وذلك مالم توجد أحكام تشريعية مخالفة، حيث يتم التكفل بأجر المفوض له بصفه أساسية عن طريق إستغلال المرفق العام، كما يمكن للسلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الهيئة أو الإدارة العمومية المعنية، أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق، قبل أن تصبح استثمارات و ممتلكات المرفق العام ملكا للهيئة المعنية<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 213 فقرة 2 و 3 من المرسوم رقم 15-247 ، السالف الذكر .

(2) ( المواد من 207 إلى 212 من المرسوم 15-247 ، السالف الذكر .

# الفصل الثاني

القضاء و الصفقات العمومية

تتطلب مكافحة الفعالة لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية إزدواجية في الوسائل المرصودة لذلك، إذ تتطلب إتباع إستراتيجية وقائية تكون لها فعالية وكفاءة جسدها المشرع الجزائري من خلال ترسانة قانونية، تحتوي على سبل الوقاية من ظاهرة الفساد تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته، سواء من خلال النص على مجموعة المبادئ التي يتوجب إحترامها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى فرضه على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام الصفقة بهدف الوقاية من الفساد، ووضعه لأجهزة إدارية مكلفة بالرقابة والمساءلة كل هذا بغرض كبح جناح الظاهرة والتحكم فيها والحيلولة دون تفشيها في المجتمع،

لكن قد ترتقي الظاهرة إلى مستوى أخطر نظرا لما يتميز به مجال الصفقات العمومية من اتساع وهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة، ولكثرة المشاريع التي تسعى لتنفيذها ولإرتباطها بالوظيفة من جهة وضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لتنفيذها من جهة ثانية، مما أدى إلى ضرورة تدخل هيئات أخرى لردع هذه الظاهرة تتمثل في الهيئات القضائية، بدءا بالقضاء الإداري وذلك من خلال اختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن الصفقة العمومية المشوبة بعيب اللامشروعية، لكن لن يكتمل دور هذا الأخير إلا بمساهمة القضاء الجنائي، حيث حاول المشرع تجريم كل أفعال الفساد وإدراج كل التجاوزات والمخالفات التي تحصل في مجال الصفقات العمومية في قانون مكافحة الفساد.

نحاول من خلال هذا الفصل معرفة دور كل من القضاء الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (المبحث الأول)، وذلك من خلال تبيان مفهوم القرار القابل للإنفصال ومجال الطعن فيه بالإلغاء، إضافة إلى تبيان دور القضاء الجنائي في مكافحة الفساد (المبحث الثاني)، وذلك من خلال معرفة الاعتداءات التي جرمها المشرع الجزائري والعقوبات المقررة لها في هذا الإطار.

## المبحث الأول

### القضاء الإداري و مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية، إذ يعد ضمانا هامة في مواجهة أي تعسف صادر من الإدارة تجاه المتعامل المتعاقد أو الغير من جهة، وحماية للمال العام من أي سوء تصرف من جهة أخرى، نظرا لاختصاصه بالنظر في عدة دعاوى أهمها دعوى الإلغاء<sup>(1)</sup> والتي تنصب دراستنا عليها وهذا لشدة فعالية هذه الدعوى وقوتها في القضاء على الأعمال الإدارية الغير مشروعة وإنهاء آثارها القانونية، حيث نجد أن القضاء الإداري الفرنسي منح لقاضي الإلغاء مكنة النظر في منازعات الصفقات العمومية وأسس نظرية جديدة سماها "نظرية القرارات الإدارية المنفصلة" عن الصفقة والتي تمثل أساس الطعن بالإلغاء في هذه المنازعات شرط أن تكون معيبة بأحد عيوب عدم المشروعية.

نحاول من خلال هذا المبحث تبيان كل من الإطار النظري لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة (المطلب الأول)، مع تحديد مجال الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات في الصفقة (المطلب الثاني).

(1) دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية، لها أساس دستوري يتمثل في المادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم، التي تنص على "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" ومن بين هذه القرارات الإدارية، هناك القرارات المتعلقة بالصفقة العمومية.

كما تستمد أساسها أيضا من المواد 9 و 10 و 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، بالإضافة إلى المواد 801، 901، 902، 903 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المطلب الأول

### الإطار النظري لنظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

كان القضاء الإداري في فرنسا حتى مطلع القرن العشرين يرى في العقد الإداري كلا لا يقبل التجزئة فكان يصر على عدم قبول دعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية في إحدى مراحل إنعقاد العقد، لكنه منذ مطلع القرن العشرين بدأ يطبق في هذا المجال نظرية الأعمال المنفردة، وعلى هذا الأساس توصل إلى إعتبار القرارات التي تكون أجزاء من عملية قانونية إدارية تبقى محتفظة بذاتيتها المستقلة، وبالتالي يجب مراقبة كل منها بشكل مستقل وقد تجلى ذلك خصوصا في نطاق العمليات التعاقدية التي تقوم بها الإدارة.

نحاول من خلال دراستنا للإطار النظري لنظرية القرارات القابلة للإنفصال معرفة كل من نشأة القرار الإداري المنفصل (الفرع الأول)، تحديد مفهومه (الفرع الثاني)، مع تبيان أسباب الطعن بالإلغاء فيه (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### نشأة القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري

تعتبر نظرية القرارات الإدارية المنفصلة من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي وذلك بتاريخ 11 ديسمبر 1903، حيث أخذ بهذه النظرية في قرار (MARTIN) بتاريخ 4 أوت 1905<sup>(1)</sup>.

(1) تتلخص وقائع إجراءات هذه القضية في أن السيد "مارتان" (MARTIN) بصفته مستشار بمحافظة (Lair-et-cher) أدرج دعوى إلغاء ضد مداولات بشهر أوت 1900 وأفريل و أوت 1901 و 1902 اتخذها المجلس العام خاصة بامتياز خط حافلة كهربائية (Tramways) وركز السيد "مارتان" في دعواه على أن المحافظ لم يوزع على أعضاء المجلس تقرير مطبوع يخص مسألة الامتياز ثمانية أيام قبل تاريخ المداولة ومنع بذلك أعضاء المجلس من ممارسة صلاحيتهم بكل موضوعية وبموجب الضمانات المنصوص عنها في قانون 10 أوت 1987 المتعلق بتنظيم المحافظات، فدفعت الإدارة بأن المداولات المطعون فيها أدت إلى إبرام عقد وأنه لا يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء، بل تخضع لاختصاص قاض العقد إلا أن مجلس الدولة لم يستجب لدفع الإدارة وطبق نظرية القرارات المنفصلة وحكم بقبول دعوى السيد "مارتان" من أجل تجاوز السلطة بقرار أصدره في 04 أوت 1905.

للمزيد انظر: وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 199.

ومنذ صدور هذا القرار أصبح يحق لكل شخص يعتبر أنه متضرر من إجراء فردي سابق لإبرام العقد الإداري بصفة نهائية، أن ينازع في شرعيته أمام قاضي الإلغاء من أجل تجاوز السلطة، لكن اشترط في الطعن أن تكون له مصلحة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### مفهوم القرار الإداري المنفصل

قد تصدر الجهة الإدارية المختصة (وزارة، ولاية، بلدية) مؤسسة عمومية إدارية، قرارا إداريا يتعلق بصفة عمومية، فلا يكون للقرار الإداري وجود بذاته بل له علاقة بالعملية التعاقدية، وهذا ما اصطلح عليه فقها بالأعمال المنفصلة كالقرارات الإدارية المتضمنة تعليمات موجهة للقائم بالتنفيذ، أو القرارات الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفة وهذه القرارات جميعها اعتبرها الفقه قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها استقلالا بالإلغاء<sup>(2)</sup>.

يمكن تعريف القرار الإداري المنفصل على أنه "قرار يسهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عن هذا العقد ويختلف عنه في طبيعته، الأمر الذي يجعل الطعن عليه بالإلغاء جائزا"<sup>(3)</sup>.

كما يمكن تعريف القرارات الإدارية المنفصلة بأنها: "قرارات تكون جزء من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد"<sup>(4)</sup>.

يعود تحديد معنى القرار الإداري المنفصل وفقا لمعيارين هما المعيار الذاتي (الشخصي) والمعيار الموضوعي.

(1) وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 199.

(2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 333-334.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة لل عقود الإدارية، الإبرام-التنفيذ، المنازعات في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة نشر، ص 357.

(4) نادية تياب، المرجع السابق، ص 218.

**أولاً- تعريف القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الذاتي:**

يقصد بالمعيار الذاتي أو الشخصي ذلك المعيار الذي يتأسس على المركز القانوني الشخصي والصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة<sup>(1)</sup>. يعتمد هذا المعيار في سبيل تحديد مفهوم القرار الإداري المنفصل إلى عدة عناصر منها مركز الغير من العملية الإدارية المركبة، فالغير رغم أنه طرفاً أجنبياً عن هذه العملية يمكنه الطعن في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال.

كما يتحدد مفهوم القرار الإداري المنفصل على عنصر عدم إمكانية الدفاع عن الحقوق والمراكز القانونية قضائياً إلا عن طريق الطعن بتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة، فالغير كطرف أجنبي عن العملية الإدارية المركبة لا يمكنه الطعن لأنه لا يملك الصفة القانونية باعتباره ليس طرفاً في العقد، لذا فليس أمامه إلا سلوك الطعن بالإلغاء أمام القضاء المختص وهو الإجراء الأصح والأفيد لرافعه من اللجوء إلى القضاء الكامل.

**ثانياً- تعريف القرار الإداري المنفصل وفقاً للمعيار الموضوعي:**

يعتمد هذا المعيار في تعريف القرار الإداري المنفصل على عدة عناصر موضوعية تتعلق بالقرار الإداري ذاته وبالقضاء المختص وهي<sup>(2)</sup>:

- مدى جوهرية القرارات الإدارية في تكوين العملية الإدارية المركبة، فإذا كان القرار الإداري جوهرياً وفعالاً وشديداً الارتباط بالعملية الإدارية المركبة ينبغي إمكانية الطعن فيه بالإلغاء.
- مدى ملائمة وأفضلية دعوى الإلغاء لرافعها (من حيث النتائج المترتبة عنها، وكذا من حيث يسر وسهولة إجراءات رفعها).
- مدى عمومية أو فردية القرارات الإدارية المركبة، فإذا تبين للقاضي أن القرار الإداري قرار عام يتعلق بمراكز قانونية عامة بهدف إحداث أثر قانوني بذاته، اعتبر قابلاً للإنفصال عن العملية الإدارية وقبل الطعن بالإلغاء ضده<sup>(3)</sup>.

(1) عمار عوابدي، النظرية العام للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 442.

(2) نادية تياب، المرجع السابق، ص 219.

(3) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 448.

بناء على ما تقدم فإن القاضي الإداري وكيف القرار كقرار منفصل إذا ما رأى توافر عنصر أو عدة عناصر شخصية أو موضوعية ويبقى الأمر خاضع لسلطته التقديرية، وقد أخذ بهذين المعيارين كل من القضاء المقارن والقضاء الجزائري لتحديد القرارات الإدارية المنفصلة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### أسباب الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة

تكمن أسباب الطعن في القرار الإداري المنفصل عن العقد في عيوب اللامشروعية، التي تشوب القرار الإداري وتجعله تحت طائلة البطلان من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة، وهي عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون وعيب الإنحراف في استعمال السلطة وعيب السبب.

**أولاً- عيب عدم الاختصاص:** يقصد بعيب عدم الاختصاص كحالة من حالات رفع دعوى الإلغاء بعدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه لا يدخل في صلاحياتها، كقيام الوالي مثلا بإصدار قرار خارج مجال اختصاصه ومن اختصاص رئيس البلدية<sup>(2)</sup>.  
ومنه فإن عيب عدم الاختصاص لا يشوب فقط القرار الإداري، بل يشوب كل تصرف صادر عن الإدارة حتى ولو كان عقدا ثنائيا أو جماعيا، فعيب عدم الاختصاص كما لخصه الأستاذ "دي لوبادير" يوجد كلما وجدت مخالفة لقواعد الاختصاص<sup>(3)</sup>.

يأخذ عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري شكلين رئيسيين هما:

**1- عدم الاختصاص البسيط:** ويرتبط عدم الاختصاص البسيط بالوظيفة العمومية وهذا من خلال الحالات التالية:

(1) من أمثلة تطبيقات القضاء الإداري المقارن للمعيارين اعتبار القضاء الفرنسي للقرارات الإدارية المركبة السابقة على عملية إبرام العقود الإدارية قرارات إدارية منفصلة، ومن أمثلتها القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص للسلطات الإدارية بالتعاقد، وقرار إعلان المناقصات والمزايدات وقرارات تعيين لجان المناقصات والمزايدات وقرارات الإرساء، كلها قرارات إدارية منفصلة وفقا للمعيار الموضوعي.

للمزيد أنظر: نادية تياب، المرجع السابق، ص ص 219-220.

(2) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 123.

(3) لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 69.

أ- **عدم الاختصاص الزمني:** ويقصد به صدور قرار إداري من موظف أو الجهة الإدارية المعنية دون احترام القيود الزمنية المحددة قانوناً، كإصدار موظف لقرار معين بعد إنتهاء علاقته بالوظيفة.

ب- **عدم الاختصاص الإقليمي:** يقصد به ممارسة جهة إدارية معينة اختصاص خارج نطاق إقليمها المحدد قانوناً.

ج- **عدم الاختصاص الموضوعي:** يتحقق هذا العيب عندما يقوم موظف أو جهة إدارية بإصدار قرار هو من اختصاص موظف أو جهة إدارية أخرى.

2- **عدم الاختصاص الجسيم:** يعتبر عيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة أو الوظيفة من أخطر عيوب عدم الاختصاص، ويتحقق في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي للسلم الإداري أو من سلطة إدارية تخالف المبادئ القانونية العامة للاختصاص كصدور قرار من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالوظيفة إطلاقاً، أو اعتداء سلطة عمومية على مجال سلطة عمومية أخرى<sup>(1)</sup>.

ثانياً- **عيب الشكل والإجراءات:** يقصد بعيب الشكل والإجراءات عدم إلزام جهة الإدارة بالإجراءات والشروط الشكلية الواجب إتباعها في إصدار القرارات الإدارية<sup>(2)</sup>.

يفرق الفقه والقضاء بين نوعين من الشكليات، جوهرية وثانوية، فالشكليات الجوهرية هي التي تؤثر مخالفتها في صحة وسلامة وشرعية القرارات الإدارية وبالتالي هي فقط تكون سبباً في الحكم بالإلغاء<sup>(3)</sup>.

(1) سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص ص 123-125.

(2) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 259.

(3) من أمثلة الشكليات الجوهرية اشتراط تنظيم الصفقات العمومية أن يكون قرار الإعلان عن الصفقة محتويًا لبيانات إلزامية محددة في نص المادة 62 وتخلف أي بيان من هذه البيانات يجعل قرار الإعلان معيباً بعيب الشكل.

كما يعدّ قرار الإعلان عن الصفقة في جريدة واحدة مخالفاً لإجراء جوهري حدده المادة 65 من أحكام المرسوم 15-247 التي تشترط نشره إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين وموزعتين على التراب الوطني.

**ثالثاً- عيب مخالفة القانون:** هو عيب يتعلق أساساً بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، إذ ينصب على السبب الذي بني عليه القرار أو على موضوعه<sup>(1)</sup>، وقد تتعلق المخالفة إما:

1- بمخالفة نص القانون بذاته وتتحقق هنا عندما تمتنع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو أن ترفض تنفيذ ما تفرضه القواعد القانونية من التزامات، ومثاله في مجال الصفقات العمومية عندما ترفض إحدى المصالح المتعاقدة الامتثال لما يقرره تنظيم الصفقات العمومية من أحكام قد تخص الإبرام أو التنفيذ، وفي هذه الحالة على طالب الإلغاء أن يثبت قيام القاعدة القانونية وتجاهل المصلحة المتعاقدة لها.

2- وقد تكون المخالفة نتيجة وقوع الإدارة في تفسير خاطئ للقانون، وهو نوعان: خطأ عمدي كأن تلجأ الإدارة إلى التحايل فنقوم بتفسير القواعد القانونية تفسيراً خاطئاً. وخطأ غير عمدي تقع فيه الإدارة إذا كان هناك فعلاً غموض وإبهام في النصوص القانونية، مما يجعل رجل الإدارة يقوم بتفسيرها على غير المقصود قانوناً.

3- كما يمكن أن يكون عيب المخالفة نتيجة الخطأ في تطبيق القانون الذي يقع هو الآخر في حالتين:

أ- إما صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي أي أن الإدارة تعتمد في تأسيس قرارها على وقائع مادية غير موجودة<sup>(2)</sup>.

ب- وإما عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري، فالوقائع التي أسست القرار موجودة لكن تكيفها من طرف السلطة الإدارية غير قانوني، أي بمعنى آخر لا يكتفي القاضي الإداري بالوجود الفعلي للوقائع بل يتحقق من قانونية تكيف السلطة الإدارية<sup>(3)</sup>.

**رابعاً- عيب السبب:** يقصد به أن تكون الحالة الواقعية التي دفعت لاتخاذ القرار معيبة مما يستوجب إلغاء القرار الإداري، وفي هذه الحالة تقوم رقابة القاضي الإداري على السبب من خلال التأكد من الوجود المادي أو الفعلي للحالة الواقعية أو القانونية، التي أدت لاتخاذ القرار

(1) سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 131.

(2) نادية تياب، المرجع السابق، ص 247.

(3) سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 133.

الإداري، بعدها ينتقل القاضي الإداري إلى مرحلة أخرى وهي التأكد من الوصف القانوني الصحيح للوقائع، فقد تقوم الإدارة بتكليف الوقائع تكييفاً خاطئاً، وعلى أساسه تصدر قرارها الإداري<sup>(1)</sup>.

**خامساً- عيب الإنحراف في استعمال السلطة:** يقصد بعيب الإنحراف في استعمال السلطة، قيام السلطة الإدارية باستعمال الصلاحيات والامتيازات التي تستعملها عادة من أجل تحقيق الصالح العام ومتطلبات المرفق العمومي، لتحقيق هدف غير الهدف المطلوب تحقيقه والذي من أجله منحت لها هذه السلطات والامتيازات<sup>(2)</sup>.

يعدّ عيب الإنحراف في استعمال السلطة وسيلة قضائية جديدة قوية وفعالة في مراقبة أعمال السلطات الإدارية، بما فيها تلك المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية من أجل ضمان تطبيق وتحقيق فكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية وحماية حقوق وحرّيات الأفراد<sup>(3)</sup>.

يستخلص مما تقدم أن رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل مقيدة بمجموعة من الشروط الواجب توافرها، وإلا أدى ذلك إلى عدم قبول الدعوى.

كما يجب على رافع الدعوى أن يؤسس دعواه على وجه من أوجه الإلغاء التي سبق توضيحها، ومتى كان القرار الإداري معيباً بإحدى هذه العيوب، حكم القاضي بالإلغاء لعدم مشروعية القرار<sup>(4)</sup>.

بعدما يصدر القاضي مقرر قضائي، بإلغاء القرار الإداري المنفصل المتعلق بالصفقة العمومية، أعتبر هذا القرار كأنه لم يكن، مما يؤدي إلى إلغاء القرارات التي تم إصدارها على أساس القرار الإداري الملغى، شريطة أن تكون علاقة قانونية قائمة بينهما.

(1) ومن أمثلة رقابة القاضي الإداري على السبب أن يتأكد القاضي بأن السبب الذي أدى إلى منح الصفقة العمومية هو توافر جميع المعايير التقنية والمالية أي تمتع المتعامل المتعاقد بمهلات وفنيات تؤكد قدراته على تنفيذ الصفقة العمومية فإن لم توجد هذه المؤهلات قضى بإلغاء قرار المنح لعيب في تسيبيه.

للمزيد أنظر: نادية تياب، المرجع السابق، ص 248.

(2) سعيد بوعلوي، المرجع السابق، ص 129.

(3) عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 535.

(4) نادية تياب، المرجع نفسه، ص 250.

تقتصر سلطة قاضي الإلغاء من الناحية القانونية على إلغاء القرار الإداري المنفصل دون أن تلغى الصفقة العمومية، باعتبار القرار الإداري الملغى مستقل عن العقد.

غير أنه من الناحية العملية، فإن بمجرد أن يصدر حكم إلغاء القرار المنفصل، يمكن لأحد أطراف العقد إستنادا إلى حكم إلغاء القرار المنفصل، اللجوء إلى قاضي العقد طالبا فسخه<sup>(1)</sup>.

---

(1) حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 114.

## المطلب الثاني

### مجال الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة

ترتبط عملية إبرام الصفقة العمومية بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة، كقرار المنح المؤقت للصفقة، قرار منح التأشيرة، قرار إبرام الصفقة، قرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد، قرار منح الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة إنفرادية، وغيرها من القرارات التي تصدر في هذا الشأن، أطلق عليها القضاء الإداري تسمية القرارات الإدارية المنفصلة.

نحاول من خلال هذا المطلب دراسة كل من مجال الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة (الفرع الأول)، والطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة

تصدر الجهة الإدارية مجموعة من القرارات أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام الصفقة وتسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة المستقلة<sup>(1)</sup>، ومن بين هذه القرارات نجد:

#### أولاً- قرار الإعلان عن الصفقة:

يعد الإعلان عن (طلب العروض) شرطاً جوهرياً وضعه تنظيم الصفقات العمومية، وذلك حتى يصل أمر الصفقة العمومية إلى علم كل من تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيام بالعملية المعلن عنها، تحقيقاً لمبدأين أساسيين هما: مبدأ المساواة ومبدأ حرية المنافسة<sup>(2)</sup>.

(1) محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 185.

(2) وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 203.

ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بأن يتضمن إعلام الصفقة بيانات إلزامية وهذا بمقتضى المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكورة سابقا.

أكدت المادة 65 منه في فقرتها 1 على إجبارية نشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، مع ضرورة أن يكون محررا باللغة العربية إضافة إلى لغة أجنبية واحدة على الأقل<sup>(1)</sup>. كون قرار الإعلان<sup>(2)</sup> عن الصفقة شرط أساسي وجوهري في قيام الصفقة، فإن أي إخلال بأحكامه يمكن أن يكون سببا في رفع دعوى الإلغاء.

### ثانيا - قرار المنح المؤقت:

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما، نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي<sup>(3)</sup>.

طبقا للمادة 65 في فقرتها 2 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول فإن إعلان المنح المؤقت، يدرج في الجريدة التي نشر فيها إعلان طلب العروض، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر<sup>(4)</sup> التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

(1) أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

(2) لم يتم العثور على أي تحليل لهذا القرار ومبررات الطعن فيه بالإلغاء، إلا أنه يمكن تأييد اعتباره قرارا إداريا منفصلا، وذلك قياسا على قرار الإعلان عن المسابقة السابق لقرار التعيين الذي اعتبره القضاء الإداري قرارا إداريا منفصلا على اعتبار أنه يرتب أثرا قانونيا بذاته، إذ يؤدي مآلا إلى التعيين وهو ما يتوافر في قرار الإعلان عن الصفقة العمومية، الذي يرتب أثرا قانونيا بذاته يدي في النهاية إلى إبرام الصفقة واختيار المتعاقد.

للمزيد أنظر: تياب نادية، المرجع السابق، ص ص 221-222.

(3) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 188.

(4) يذكر في إعلان المنح المؤقت الجهة المعنية بالتعاقد وموضوع المناقصة والحصة المعنية محل المنافسة ومجموع نقاط العرض التقني ومجموع نقاط العرض المالي والمجموع العام واسم العارض الفائز مؤقتا، واسم الشركة أو المؤسسة ومسيرها.

للمزيد أنظر عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 188.

وعن طبيعة قرار المنح المؤقت فإنه لم يرد نص صريح يحدد طبيعته، غير أن القضاء الإداري الفرنسي يعتبره قرارا إداريا منفصلا لتوافره على جميع خصائص القرار الإداري، لذا يجوز الطعن فيه بالإلغاء<sup>(1)</sup>.

### ثالثا- قرار الاستبعاد:

لم يرد في تنظيم الصفقات العمومية مصطلح قرار الاستبعاد مطلقا، غير أنه يمكن استخلاصه من نص المادة 72 فقرة 2 و3 و7 من تنظيم الصفقات العمومية والتي جاء فيها **«وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:**

- **إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة...**

**وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط...**

**تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت...**

فمصطلح إقصاء العروض يعني استبعادها، ويتم ذلك بمقتضى قرار إداري تصدره المصلحة المتعاقدة للأسباب المذكورة في المادة أعلاه.

اعتبر القضاء الإداري قرار الاستبعاد قرارا إداريا منفصلا لتوافره على مقومات القرار الإداري وترتيبه لآثار قانونية بذاته، تتمثل في الحرمان من التعاقد مع الإدارة وهو ما يخول أصحاب الشأن بالطعن ضده بالإلغاء<sup>(2)</sup>.

(1) نادية تياب، المرجع السابق، ص 223.

(2) المرجع نفسه، ص 224.

## رابعاً - قرار الحرمان من دخول الصفقة:

خول تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار الحرمان من دخول الصفقة، ولو توفرت في عطاءه كافة الشروط المطلوبة إذا كان الحرمان مستندا إلى نص قانوني، ويكون هذا الحرمان مشروعاً في حالتين:

**1- الحرمان الوقائي:** وهو حرمان يصدر به قرار يمنع شخص طبيعي أو معنوي من دخول المناقصة أو الممارسة العامة، المعلن عنها درءاً لشبهة المجاملة وهذا ما قضت به المادة 39 من قانون المناقصات والمزايدات المصري.

**2- الحرمان الجزائي:** ويقوم حينما تمنع الإدارة شخص ما معنوي أو طبيعي من دخول المناقصة أو الممارسة العامة على سبيل الجزاء<sup>(1)</sup>.

نص تنظيم الصفقات العمومية الجديد على هذا الشكل في المادة 75 منه حيث تم إقصاء جملة من المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك في حالة رفضهم استكمال عروضهم أو تنازلهم عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، إذا كانوا في حالة إفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية أو لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، والإيداع القانوني لحسابات شركائهم.

الذين قدموا تصريحاً كاذباً، أو كانوا مسجلين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، والمسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها، وكذا المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة، الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية - القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ص 49-50.

خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي، الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من تنظيم الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

تطبق أحكام المادة 75 من تنظيم الصفقات العمومية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>.

كَيْفَ القضاء قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية على أنه قرار إداري منفصل يجوز الطعن فيه بالإلغاء، إذا كان مشوباً بمخالفة القانون أو الإنحراف في استعمال السلطة على حسب الأحوال، مرتباً مسؤولية الإدارة وملزماً إياها بتعويض المتضرر إذا كان لهذا التعويض ما يوجبه<sup>(3)</sup>.

يختلف قرار الحرمان عن قرار الاستبعاد، كون هذا الأخير يأتي بعد قبول دخول الشخص للصفقة العمومية ثم يستبعد لأحد الأسباب السابق بيانها، بينما لا يمنح الشخص فرصة دخول الصفقة العمومية أصلاً في حال صدور قرار بحرمانه من دخولها<sup>(4)</sup>.

#### خامساً - قرار إلغاء الصفقة العمومية:

تلجأ المصلحة المتعاقدة بعد إعلامها عن الصفقة العمومية إلى إلغائها أياً كانت طريقة إبرامها وذلك في حالتين:

1- إقتضاء مصلحة العامة لذلك، فقد يتضح للمصلحة المتعاقدة أن الصفقة لا تحقق مصلحة عامة أصلاً، وذلك لخطأ في تقدير أهمية المشروع أو لظهور طارئ يفرض عليها التراجع عن إبرام الصفقة، ففي هذه الحالة تلتزم المصلحة المتعاقدة بإصدار قرار إلغاء الصفقة.

(1) أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(2) قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 17، مؤرخ في 16 مارس 2016 يحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، المرجع السابق، ص 50.

(4) وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 50.

2- إذا لم يقدم إلا عطاء وحيد أو لم يبق بعد استبعاد العطاءات إلا عطاء وحيد في هذه الحالة يجوز للمصلحة المتعاقدة قبوله بشرطين حددتهما المادة 15 من قانون المناقصات والمزايدات المصري لسنة 1998 وهما<sup>(1)</sup>:

أ- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح صفقة أو لا تكون هناك فائدة ترجى من إعادتها.

ب- أن يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر.

### الفرع الثاني

#### الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة

تبرم الصفقة العمومية بناء على صدور قرار من السلطة المختصة قد حددت المادة 04 من تنظيم الصفقات العمومية الجهة المخولة لها قانونا إبرام الصفقة العمومية بنصها: **لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:**

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

**وينك لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."**

يقصد بالقرارات الإدارية التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذا للصفقة العمومية، تلك القرارات الصادرة استنادا إلى نص من نصوصها، كالقرارات الصادرة بسحب العمل مع من تعاقدت الإدارة معه أو بإلغاء العقد ذاته<sup>(2)</sup>.

(1) وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 206.

(2) المرجع نفسه، ص 207.

يكون الطعن بالإلغاء في القرارات التنفيذية للصفقة العمومية إما من قبل المتعاقد أو من قبل الغير.

### أولاً- الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة من قبل المتعاقد:

رفض مجلس الدولة الفرنسي لفترة طويلة قبول الطعون بالإلغاء من المتعاقدين مع الإدارة ضد قرارات الإدارة المتعلقة بالأسعار أو فرض العقوبات المالية أو توقيع الجزاءات الإدارية، أيا كانت طريقة الطعن المستخدمة وسواء كان العقد من عقود القانون الخاص أو العقود الإدارية.

غير أن مجلس الدولة أوجد مجموعة من الاستثناءات وقبل الطعن المقدم من قبل المتعاقد ضد القرارات الصادرة تنفيذا للصفقة العمومية أو العقود الإدارية وذلك في الحالات التالية:

**1- الطعون الموجهة ضد القرارات الخارجة عن نطاق العقد:** تصدر الإدارة أو المصلحة المتعاقدة قرارات خارج نطاق العقد بصفة غير صفتها التعاقدية وذلك في الحالات التالية:

أ- **حالة إنتهاء العقد أو الصفقة:** مثاله قبول المحكمة الإدارية العليا الطعن ضد قرار صادر عن الإدارة، يقضي بطرح مخبر آلي للاستغلال بعد إنتهاء عقد الاستغلال الذي كانت قد عقدته مع الطاعن لمدة 3 سنوات، وبناءا عليه فقد قبلت المحكمة العليا الطعن بتجاوز السلطة ضد هذا القرار باعتباره خارجا عن نطاق عقد الاستغلال<sup>(1)</sup>.

ب- **حالة القرارات التي تتخذها الإدارة استنادا لسلطة الضبط الإداري:** قد تصدر الإدارة بناءا على سلطات الضبط الإداري قرارات إدارية يكون لها أثرها على المتعامل المتعاقد، في هذه الحالة نجد مجلس الدولة قد سمح للمتعاقد بالطعن في هذا القرار لأنه خارج تماما عن نطاق العلاقة العقدية<sup>(2)</sup>.

ج- **حالة القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية العليا:** تتخذ الجهات الإدارية العليا في الدولة قرارات تلتزم المصلحة المتعاقدة بتنفيذها وتكون ماسة بتنفيذ الصفقة العمومية، ففي هذه الحالة يمكن الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات لأنها خارجة تماما عن نطاق العلاقات العقدية.

(1) وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 208.

(2) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 269.

ب- الطعون المقدمة من المتعاقدين ذوي المراكز اللائحية: يصبح بعض المتعاقدين مع الإدارة في مراكز تنظيمية لائحية وذلك لطبيعة العقود التي يبرمونها معها، لذا فالقرارات الصادرة تنفيذا لهذه العقود أو إنهاؤها تتعلق في الأصل بهذه المراكز التنظيمية للمتعاقد مع الإدارة، لذا يجوز الطعن ضدها باعتبارها قرارات إدارية منفصلة عن العقد<sup>(1)</sup>.

### ثانيا- الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة من قبل الغير:

يقصد بالغير كل طرف خارج على العقد وله مصلحة جادة ومشروعة في إلغاء القرار المنفصل في العملية التعاقدية التي تقوم عليها الإدارة ويقبل منهم الطعن بتجاوز السلطة<sup>(2)</sup> ضد القرارات التي تساهم في تكوين العقد، طبقا لنظرية القرارات المنفصلة عن العقد متى كانت لهم مصلحة مباشرة في الطعن على أن تكون هذه المصلحة شخصية.

يتبين من خلال ما تقدم أن القرارات التي تصدرها المصالح المتعاقدة أثناء إبرام وتنفيذ الصفقة، تبقى محافظة على ذاتيتها واستقلاليتها رغم ارتباطها بعملية تكوين الصفقة العمومية، والتي يطلق عليها القرارات القابلة للإنفصال، يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات المختصة إذا كانت غير مشروعة؛ أي إذا كانت معيبة بعيوب اللامشروعية<sup>(3)</sup>، وهي بذلك تندرج ضمن مكافحة الفساد، خاصة إذا كانت اللامشروعية في القرار الإداري تشكل جريمة في قانون العقوبات، وعليه لن يكتمل دور القضاء الإداري إلا بمساهمة القضاء الجنائي الذي يتولى عملية تسليط العقوبات على كل من يرتكب سلوكا من شأنه إهدار المال العام، شرط أن هذا السلوك موصوف بأنه جريمة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له<sup>(4)</sup>.

(1) وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 208.

(2) أكد مجلس الدولة الفرنسي على حق الغير في الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة العمومية وذلك ابتداء من الحكم الصادر سنة 1964 والذي جاء فيه: "إن الغير يمكنهم رفع دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وذلك نظرا لعدم مشروعية القرارات سواء تلك المتعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه على اعتبار أنها قرارات قابلة للإنفصال عن هذا العقد".

للمزيد انظر: وسيلة بن بشير، المرجع نفسه، ص 209.

(3) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 270-281.

(4) حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 184.

## المبحث الثاني

### القضاء الجنائي و مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية حماية نوعية تعد الأكثر فعالية وصرامة من غيرها في حماية قواعد تنظيم الصفقات العمومية تعرف بالحماية الجزائرية.

حاول المشرع من خلال القضاء الجنائي تجريم كل إعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، وذلك من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نص في الباب الرابع منه المعنون بـ "التجريم والعقاب وأساليب التحري" على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي عالجها من خلال المواد 26، 27، 35 بعدما ألغى المواد 123، 124، 125، 128 مكرر والمادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup> التي كانت تعالج الجرائم السابقة وهذا بمقتضى المادة 71 منه، كما تم تعويض كل إحالة إلى المواد الملغاة في قانون العقوبات بالمواد التي تقابلها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 72 منه.

لتبيان دور القضاء الجنائي في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ينبغي علينا دراسة هذه الجرائم من خلال معرفة أركانها والعقوبات المقررة لها، والتي تم تقسيمها في هذا المبحث إلى ثلاث جرائم هي: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الأول)، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني)، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المطلب الثالث).

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر بتاريخ 27 جوان 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.د، عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006 معدل و متمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 أوت، ج.ر.ج.ج، عدد 49 بتاريخ 10 أوت 2011 المعدل و المتمم.

## المطلب الأول

### جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نصت على هاته الجريمة المادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي جاء فيها **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ويغرامة من مائتين دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.**

- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ... يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو ... ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة...".

يستفاد من نص المادة 26 أعلاه أن هذه الجريمة تتخذ صورتين:

الصورة الأولى جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة الموظف العمومي المادة 26 فقرة 1 (الفرع الأول))، أما الصورة الثانية جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعاقد) المادة 26 فقرة 2 (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة)

ظهرت هذه الجريمة في المجال التجريمي لقانون العقوبات في الأمر رقم 75-47<sup>(1)</sup> الذي ألغى المادة 423 من الأمر رقم 66-156 ونص على معاقبة إبرام الصفقات بطريقة غير قانونية الذي عدل ثلاث مرات سنوات (1978، 1982، 1988) إلى أن ألغى بموجب القانون رقم 01-09<sup>(2)</sup> الذي جاء بالمادة 128 مكرر الملغاة بالمادة 26 من القانون رقم

(1) الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جون 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 53 صادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

(2) القانون رقم 01-09، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

01-06 التي جعلت من جريمة المحاباة جريمة مستقلة في قانون الفساد، وتسمى عند المشرع الجنائي بجنة إعطاء امتياز غير مبرر للغير، عند إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو إتفاقية أو ملحق وهي معروفة فقها بجنة المحاباة، وقد عالجها المشرع ضمن المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء فيها **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من مائتين ألف 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات**".

يتضح من خلال قراءة هذا النص بأن المقصود بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني<sup>(1)</sup>، أي الامتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق، نتيجة لمخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة<sup>(2)</sup>. الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، الذي لن يتأتى إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات وشفافية الإجراءات<sup>(3)</sup>.

**أولاً- أركان جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:** تقوم جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية على توافر ثلاثة أركان هي:

(1) يتحقق الامتياز غير المبرر عندما يستفيد أحد المترشحين من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة مخالفة للتشريع والتنظيم، كما يتحقق بحصول المترشح على معلومة إمتيازية لاسيما فيما يتعلق بمضمون العملية أو تكلفتها أو عدد المنافسين أو صفاتهم ومؤهلاتهم.

لمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

(2) وردة خلاف، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليومين الدراسيين حول موضوع الإطار القانوني للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على المال العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، يومي 15 و16 ديسمبر 2015، ص 5.

(3) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليومين الدراسيين حول موضوع الإطار القانوني للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على المال العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، يومي 15-16 ديسمبر 2015، ص 3.

**1- الركن المفترض (صفة الجاني):** اشترطت المادة 26 فقرة 1 من ق.و، ف.م\* صفة خاصة في الجاني في جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد (ولقد سبق لنا وأن وضحنا مدلول الموظف العام حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد في الفصل الأول من هذه المذكرة)، حيث يشمل مصطلح "الموظف العمومي" كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية، وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

فضلا عن ذلك يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأشيرها<sup>(1)</sup>، ويكون له القدرة على تسهيل إبرام عقد أو صفقة بطريقة غير قانونية<sup>(2)</sup>.

**2- الركن المادي:** يقصد بالركن المادي للجريمة إتيان الفعل الجرمي المعاقب عليه، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 26 فقرة 1 على عنصرين أساسيين هما، النشاط الإجرامي والغرض منه.

**أ- السلوك الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير<sup>(3)</sup> عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وتم مخالفة هذه الأحكام عن طريق:

**- مخالفة الأحكام المعمول بها قبل الشروع في الاستشارة:** يحدث ذلك عمليا في حالة اللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير عن طريق تجزئة الصفقات العمومية، فكل صفقة عمومية يساوي

\* من الآن يتم العمل بهذا المختصر الذي يرمز إلي قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.

(2) نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحرق، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 65.

(3) يقصد بإبرام الصفقة التوقيع على الوثيقة المعنية وفي هذا الصدد نصت المادة 03 من قانون الصفقات 15-247 على أن "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات".

- أما التأشير فمعناه خضوع الصفقة لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده (المادة 156 من المرسوم 15-247) تمارس في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة وصاية، وتبعا لذلك يتعرض للمساءلة من أجل جنحة المحاباة كل من يخالف الأحكام المذكورة بخصوص التأشير، كأن يمنحها أو يرفضها بصفة غير قانونية أو يتجاوزها. للمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب<sup>(1)</sup>.

يتم اللجوء إلى تجزئة الصفقات العمومية لتقاضي إجراءات الوضع في المنافسة وللمساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة، وللقيام بتحرير فواتير مزورة من حيث المبالغ والتواريخ وفي أداء الخدمة من أجل إظهار الحد الأقصى للمبلغ، كما تتم هذه المخالفة عن طريق تسريب معلومات امتيازية لأحد المتعاملين قصد تمكينه من العقد وإقصاء بقية المتنافسين.

إضافة إلى ذلك يلجأ الموظف العمومي إلى إجراء التراضي، وهو أسلوب إستثنائي في مجال الصفقات العمومية - كما رأينا سابقاً - قصد حصر المنافسة على بعض المتعاملين بغرض تفضيلهم عن غيرهم بحجة أن المشروع يتطلب مهارة خاصة، وهو ما يشكل إحدى صور المحاباة<sup>(2)</sup>.

- **مخالفة الأحكام المعمول بها أثناء فحص العروض:** تقوم هذه المخالفة في حالة التفاوض مع بعض المترشحين بعد فتح العروض، وحملهم على تعديل عروضهم من أجل الحصول على الصفقة العمومية، وهو ما يشكل جنحة المحاباة.

- **مخالفة الأحكام المعمول بها بعد تخصيص الصفقة:** تتم المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتالي قيام الجريمة بصدد تنظيم الصفقات التصحيحية أو إبرام الملحقات، ذلك أن الصفقات التصحيحية تتم بدون إجراءات الوضع في المنافسة، ومن صور الملاحق غير المشروعة التي تؤدي إلى تعديل بند أو أكثر في الصفقة دون المساس بجوهر موضوع الصفقة، إلغاء أداء خدمة من أجل تفضيل مؤسسة، ثم القيام بعدها بإبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداء تلك الخدمة.

(1) أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

(2) ورده خلاف، المرجع السابق، ص 9.

- مخالفة أحكام التأشيرة: تقوم هذه الجريمة عند مخالفة المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على وجوب قيام المصلحة المتعاقدة بطلب التأشيرة من لجنة الصفقات العمومية، وبالتالي تقوم جنحة المحاباة في حالة خرق أحكام التأشير على الصفة العمومية<sup>(1)</sup>.

ب- الغرض من النشاط الإجرامي: هو منح الغير امتيازاً غير مبرر، كما يشترط أن يكون الغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه، لأنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في مجال الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>.

ج- الركن المعنوي: تعد جنحة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة وهذا ما أكدته المادة 26 فقرة 1 من ق.و.ف.م بنصها **كل موظف عمومي يمنح، عمداً...** إضافة إلى القصد الجنائي المتمثل في منح الغير امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من خرق النصوص التي تحكم الصفقات العمومية تمييز أحد المتنافسين وتفضيله على غيره وأن يكون زيادة على ذلك هذا الامتياز غير مبرر<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية، عند إبرام الصفقات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة الصورة الثانية لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، حيث أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.

### أولاً- أركان جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

تقوم هذه الجريمة هي الأخرى على توافر الأركان التالية:

(1) وردة خلاف، المرجع السابق، ص 10.

(2) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 5.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

**1- صفة الجاني:** تقتضي المادة 26 فقرة 2 من قانون ق. و.ف.م أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص، يطلق على هؤلاء تسمية الأعوان الاقتصاديون كما يطلق عليهم اسم المتعامل المتعاقد في حالة إبرام صفقة عمومية أو إتفاقية<sup>(1)</sup>.

**2- الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة<sup>(2)</sup>.

يقوم الركن المادي بدوره في هذه الجريمة على عنصرين هما السلوك الإجرامي والغرض منه:

**أ- السلوك الإجرامي:** يتمثل حسب نص المادة 26 فقرة 2 في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها<sup>(3)</sup> بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات.

**ب- الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين:** تشترط المادة 26 فقرة 2 لكي يتحقق الركن المادي للجريمة، أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها من أجل:

(1) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 6.

(2) أحمد دغيش، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، 2013، ص 14.

(3) يختلف مدلول أعوان الدولة والهيئات التابعة لها كما ورد في المادة 26 فقرة 2 عن مدلول الموظف كما هو معرف في الفقرة (ب) من المادة 2 من ق. و.ف.م، إذ أشار النص الأول، إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري مستبعدا بذلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المحلية أو له تأثير عليها، ومن ثم فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها.  
للمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

- **الزيادة في الأسعار:** كأن يتمثل العقد في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر لا يتجاوز ثمنها خمسين ألف دينار 50.000 دج للوحدة واستغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر سبعون ألف دينار 70.000 دج للوحدة<sup>(1)</sup>.

- **التعديل في نوعية المواد:** حددت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الشروط الواجب توافرها في المواد موضوع دفتر الشروط، فإذا تدخلت المصالح الشخصية فبإمكان الجاني تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار، وكما في المثال السابق لو أبرم عقد لتزويد البلدية بأجهزة ذات جودة معينة، فإن استغلال السلطة والنفوذ سيسمح بتزويدها بأجهزة أقل جودة من المتفق عليه وعلى أساس نفس السعر.

- **التعديل في نوعية الخدمات:** تتحقق هذه الجنحة إذا استغل أي شخص نفوذ الموظفين العموميين من أجل مخالفة أحكام صفقات الخدمات العمومية، وكما في المثال السابق فلو تم إبرام عقد لصيانة أجهزة البلدية من قبل مهندسون مختصون، فبإمكان المتعامل المتعاقد مع البلدية القيام بالصيانة المتفق عليها عن طريق التقنيون، استغلالاً للسلطة والنفوذ<sup>(2)</sup>.

- **التعديل في آجال التسليم والتموين:** كما لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إبرام العقد، غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور أشهر على إبرام العقد<sup>(3)</sup>.

ج- **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وهو علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذه النفوذ لفائدته وينصرف علمه إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزايا منها هي السلطة العامة أو خاضعة لإشرافها<sup>(4)</sup>.

(1) فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق جامعة بسكر، سبتمبر 2009، ص 128.

(2) وردة خلاف، المرجع السابق، ص ص 14-15.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

(4) عبد المجيد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000، ص

أما القصد الخاص فهو نية الجاني الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة، وهذه الامتيازات حددها المشرع من خلال المادة 26 فقرة 2 من ق. و.ف.م.

### ثانيا- قمع جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:

تضمّن ق.و.ف.م العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية وتتمثل هذه العقوبات في:

#### 1- العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فقد نصت عليها المادة 26 من ق.و.ف.م وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من مائتين دينار 200.000 إلى مليون دينار 1.000.000 دج.

أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي فقد أحالت إليها المادة 50 من قانون و.م.ف.م إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة<sup>(1)</sup>. وتتمثل هذه العقوبات التكميلية حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 06-23 فيما يلي **الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادر الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة**.

#### 2- العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حسب نص المادة 53 من ق.و.ف.م فإن الشخص المعنوي، تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(2)</sup> **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي**

(1) عبد العالي حاحة "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 7.

(2) المرجع نفسه، ص 8.

الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة"، أما العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بواحدة أو أكثر منها على الشخص المعنوي تتمثل في<sup>(1)</sup>:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

أما بخصوص الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، فنجد المادة 48 من ق.و.ف.م نص على ظروف تشديد العقوبة في جرائم الفساد، بحيث إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا عاما يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للأعذار القانونية فنجد ق.و.ف.م نص على نوعين من الأعذار يترتب على إحداها عدم عقاب المتهم، والأخرى تخفيض العقوبة، تتحقق الأولى في حالة إبلاغ الجاني المرتكب للجريمة أو المشارك فيها عن الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو يساعد في معرفة مرتكبيها. أما الثانية وهي تخفيض العقوبة فتتحقق في حالة مساعدة الجاني المرتكب أو المشارك في الجريمة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في ارتكابها<sup>(3)</sup>.

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات والتي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم، وهذا لمحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم

(1) أنظر المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 48 من القانون 06-01، السالف الذكر.

(3) أنظر المادة 49 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

استفادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة، ومن أهم الجزاءات والعقوبات التكميلية المستحدثة بموجب ق.و.ف.م نجد الحجز والتجميد والمصادرة، هذا بالإضافة إلى بعض الجزاءات المدنية كالرد وإبطال العقود والصفقات والامتيازات والبراءات<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعدّ جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الإدارة الحكومية، وذلك لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحكام والمحكومين والشك في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها، لأجل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة، حماية لنزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، وكان ذلك في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ونتيجة لتشعب هذه الجريمة وعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها في ثانيا قانون العقوبات على التصدي لها، سنّ المشرع ق.و.ف.م ليعيد تنظيم تجريم هذه الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين<sup>(2)</sup>.

نحاول من خلال هذا المطلب دراسة كل من مفهوم الرشوة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية صورة من صور الرشوة كان منصوصا عليها في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، ونظرا لخطورتها وتأثيرها على نزاهة العمل الإداري وخاصة ما تعلق منه بعملية إبرام وتنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية، وما تمثله هذه الأخيرة من ميدانا خصبا لانتشار الفساد بنوعيه المالي والإداري

(1) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 9.

(2) نصيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، بدون صفحة.

لصلتها الوثيقة بالمال العام، حيث تعتبر آلية لصرف الميزانية العامة، اضطر المشرع إلى الاحتفاظ والإبقاء عليها من خلال النص عليها في المادة 27 من ق.و.ف.م<sup>(1)</sup> تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي **يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.**

### أولاً- تعريف جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يمكن تعريف الرشوة عموماً بأنها الوسيلة المستعملة لتشويه قواعد قانونية بهدف الحصول على نتيجة لا يمكن بلوغها إذا طبقنا هذه القواعد تطبيقاً صحيحاً<sup>(2)</sup>. وهي تقوم على فكرة الإلتجار بالوظيفة، أي أن يقوم الموظف العمومي أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها مقابل منفعة خاصة له أو لغيره، وهذا يعني بأن هذه الجريمة تتطلب وجود طرفين أساسيين هما المرتشي وهو الموظف العمومي، والراشي وهو صاحب المصلحة<sup>(3)</sup>.

### ثانياً- أركان جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يتبين لنا من خلال قراءتنا لنص المادة 27 من ق. و.ف.م أن جريمة الرشوة تقوم على ثلاثة أركان هي:

**1- الركن المفترض (صفة الجاني):** تعد الرشوة من جرائم ذي الصفة، أي التي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العمومي،

(1) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 10.

(2) HERVET Josette, Corruption et marchés publics sur la base de fond publics, revue de française de finances publiques ; N°69, Paris, année 2001, p 48.

(3) وردة خلاف، المرجع السابق، ص 16.

وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به<sup>(1)</sup>.

**2- الركن المادي:** يشمل الركن المادي لجريمة الرشوة عدة أوجه تعبر عن إتيان الموظف العمومي بوظيفته تتجسد في النشاط الإجرامي والغرض منه:

**أ- السلوك الإجرامي:** يظهر السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في صورتين أساسيتين هما صورة الطلب والاستجابة، وصورة العرض والقبول، تتمثل الصورة الأولى في أن يطلب الموظف من المواطن أو صاحب المصلحة أن يسلمه هدية أو أية منفعة أخرى أو أن يتحصل على وعد أو تعهد بتسليمها لاحقا، مقابل أن يقوم هو بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل يدخل في إطار وظيفته، وبهذا المعنى فإن الأفعال والمناورات المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والرامية إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص مكافئة أو امتياز تعد رشوة.

تتجسد الصورة الثانية، في أن يقوم الراشي بعرض هدية أو عطية أو أية منفعة أخرى على الموظف أو من في حكمه فيقبل الأخير العرض قبولا حقيقيا، مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن أدائه إضرارا بالغير أو تحقيقا لمصلحته<sup>(2)</sup>.

أما في قانون مكافحة الفساد فيتمثل السلوك الإجرامي في قبض<sup>(3)</sup> الموظف العمومي أو من في حكمه أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، سواء لنفسه أو لغيره، وسواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(4)</sup>.

(1) زهيرة عيوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2013، ص 5.

(2) وردة خلاف، المرجع السابق، ص 17.

(3) بالرجوع إلى نص المادة 27 من ق.و.ف.م في نسخته بالفرنسية نجده يشير إلى مصطلح "percevoir" الذي يعني التلقي في حين مصطلح القبض يقابله مصطلح "recevoir" لذلك فإن المصطلح الأكثر دقة الذي يناسب نص المادة 27 هو التلقي وليس القبض.

- للمزيد أنظر: وردة خلاف، المرجع نفسه، ص 17.

(4) أنظر المادة 27 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

ب- الغرض من السلوك الإجرامي: هو الأمر الذي من أجله منح المرئشي المقابل أو المنفعة أو الأجر، ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال التي يمكن للمرئشي المتاجرة بها بغرض الرشوة ، والتي لها صلة بمهامه وواجباته الوظيفية ، المتعلقة أساسا بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في ثلاث عمليات هي كالاتي<sup>(1)</sup>:

- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة.
- تحضير أو إجراء مفاوضات إبرام أو تنفيذ عقد.
- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق.

3- الركن المعنوي: الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم المرئشي بتوافر جميع أركان الجريمة فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 فقرة (ب) من ق.و.ف.م وأنه المختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي على هذه الجريمة مقارنة بباقي الجنح، حيث اعتبر الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة وهذا راجع للأثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة، والتي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

يعاقب مرتكبي جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج<sup>(4)</sup>، كما يشكل هذا الفعل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لاسيما فسخ العقد أو إلغاء

(1) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 12.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 83.

(3) عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 13.

(4) أنظر المادة 27 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### جحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية المادة 35 من ق.و.ف.م التي تقضي بأن **كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكابها الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، أو يكونه مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت**.

استنادا إلى نص المادة أعلاه يظهر لنا أن جوهر الجريمة هو استغلال الجاني أعمال الوظيفة والمهام المكلف القيام بها والتي يختص بأدائها، وذلك قصد تحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له.

لدراسة هذه الجريمة من خلال هذا المطلب ينبغي تحديد المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (الفرع الأول)، ومعرفة أركانها (الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثالث) كباقي جرائم الصفقات العمومية.

### الفرع الأول

#### المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة، فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، تأخذ هذه الجريمة في

(1) أنظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

القانون الفرنسي تسمية ثانية وهي جنحة التدخل "Sélit d'ingérente" وقد اصطلح على تسميتها في مصر "جريمة التريح"<sup>(1)</sup>.

تعدّ هذه الجريمة أحد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، لأنها تنصب على العقود والمناقصات والمزايدات التي تبرمها الإدارة. وعلة تجريم هذا الفعل هي أن الموظف في هذه الجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين لا يجوز الجمع بينهما، هما صفة ممثل المصلحة المتعاقدة، وصفة ممثل المتعاقد مع الإدارة أو المستفيد، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار المصلحة العامة وإلى المساس بمبدأ المنافسة الشريفة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المركز الوظيفي للموظف العام والذي أساء استغلاله يجعله منافسا بصورة غير مشروعة مع باقي المرشحين للفوز بالعقد أو الصفقة مع الإدارة، ذلك لأنه يستطيع بفضل ما لديه من معلومات باعتباره صاحب اختصاص في إدارة الصفقة أو الإشراف عليها وبفضل ما يحوزه من سلطات أن يتفوق عليهم بسهولة<sup>(2)</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لا يسمح للموظف أن يكون طرفا أو مستفيدا بصورة صريحة أو ضمنية مباشرة أو غير مباشرة من أي عقد أو صفقة تبرمها الإدارة العامة والتي يشرف عليها أو يتولى إدارتها<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تتطلب هذه الجريمة شرطا أوليا يتمثل في صفة الجاني فضلا عن النشاط المجرم والقصد الجنائي.

**أولا- صفة الجاني:** تقتضي هذه الجريمة أن تكون صفة الجاني موظفا عموميا<sup>(4)</sup>:

- يدير عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

(2) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 14.

(3) سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 111.

(4) أنظر المادة 35 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

- مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتهما.

**ثانيا- الركن المادي:** حسب نص المادة 35 من ق.و.ف.م فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام لفوائد نظير عمل من أعمال وظيفته، ويمكن تحليل هذا الركن إلى عنصرين هما النشاط الإجرامي والغرض منه :

**1- السلوك الإجرامي:** يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورتين هما أخذ أو تلقي فائدة<sup>(1)</sup> ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمر بالصرف أو مكلف بالتصفية.

**ثالثا- القصد الجنائي:** يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة، ويقتضي ذلك أن يكون الفاعل عالما وقت ارتكاب الجريمة بصفته كموظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها<sup>(2)</sup>.

القصد الجنائي العام غير كاف وحده لقيام هذه الجريمة وإنما يشترط قصد جنائي خاص، يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، أما إذا لم يكن يبتغي فوائد خاصة له وإنما تحققت له فوائد من العملية دون أن يسعى إليها فلا تقوم الجريمة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث

#### عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعاقب المادة 35 من ق.و.ف.م على هذه الجناة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتين دينار 200.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>(4)</sup>.

(1) أخذ فائدة معناه أن يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، أما تلقي الفائدة فمعناه أن يتسلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.

للمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

(2) المرجع نفسه، ص 133.

(3) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 16.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 134.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المواد 123، و124 و125 من قانون العقوبات الجزائري الملغي والمعوضة بالمادة 35 كانت ترصد عقوبة أقل مما هي عليه حالياً، حيث كانت العقوبة تتراوح بين الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 500 إلى 5000 دج، يعني هذا أن النص القديم هو الأصلح للمتهم كون المشرع في ظل قانون مكافحة الفساد قد قام بتشديد الحبس والغرامة المالية معاً<sup>(1)</sup>.

هذا ونشير أنه ينطبق على الجاني في جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جميع الأحكام المتعلقة بالعقاب والإعفاء منه المتعلقة بالشخص الطبيعي والمعنوي والتي تم الإشارة إليها بمناسبة الحديث عن عقوبات جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

(1) عبد العالي حاحة، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، المرجع السابق، ص 17.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية نخلص الى أن واقع الفساد الإداري والمالي، وما يشكله من ظاهرة لها آثارها السلبية وتداعياتها على كافة قطاعات المجتمع، وخاصة على عملية التنمية الاقتصادية الشاملة، إضافة إلى ما يمثله من ضغط سياسي على الحكومات والأفراد، أنشأ الحاجة والرغبة نحو اتخاذ كافة السبل للحد من انتشار هذه الظاهرة وإيجاد السبل لمعالجة ما أفرزته من سلبيات.

مواجهة الفساد والحد منه يعد إلزاما ليس فقط على الحكومات بل وعلى المجتمعات ذاتها، لذلك وللحد من هذه الظاهرة لا بد أن تبذل الجهود سواء على مستوى وضع السياسات أو تطبيقها، كما يجب استحداث الوسائل الفعالة لمواجهته، لكي يعد ذلك مؤشرا على الحكومة الجيدة والشفافية في إدارة الشؤون العامة.

يعد الفساد ظاهرة متشعبة ومعقدة يصعب وضع سياسات محددة وعمامة التطبيق لمواجهتها، خاصة إذا ارتبطت بمجال حيوي كمجال الصفقات العمومية، التي تعتبر وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، مما يتطلب توافر الجهود للقضاء على كذا ظاهرة تضر وتمس بالمال العام.

نجد أن الدولة الجزائرية قد أحاطت موضوع الفساد بصفة عامة بأهمية كبيرة وفي مجال الصفقات العمومية على الخصوص، وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطبيقا لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ يتوجب مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام، كونهم المؤهلين لتقلد مناصب عمومية تكون أكثر عرضة للفساد مثل الصفقات العمومية.

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي مجموعة من الإلتزامات، وذلك قصد ضمان السير الحسن للمرافق العامة وحسن سير المال العام وحمايته من كل أشكال الفساد، وكذا تأسيس إجراءات إبرام الصفقة على مبادئ وقواعد تضمن الشفافية والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقة.

وحرصا من المشرع الجزائري على إيجاد وسيلة فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 01-06 فقد نص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، أولى لها أهمية

كبيرة باعتبارها إستراتيجية وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العامة.

أحاط المشرع موضوع الصفقات العمومية بعناية خاصة، وذلك من خلال التعديلات المتكررة لتنظيم الصفقات العمومية كان آخرها المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، الذي حدد من خلاله طرق إبرام الصفقات العمومية وحصرها في أسلوبين توخيا منه لاختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد الكفاء، الذي يؤدي الخدمة العامة بأقل التكاليف وأحسن الفنيات والأساليب حفاظا على المال العام من التبيد وسوء الاستغلال.

فصل أدوات الرقابة على الصفقة وهذا بالنص على وجوب خضوعها لجميع أنواع الرقابة، التي تخضع لها النفقات العامة وذلك بشكل صريح ومنظم في قانون الصفقات العمومية، لاسيما وأن الدولة تخصص سنويا مبالغ معتبرة وضخمة لإنجاز الصفقة المرتبطة بالمصلحة العامة، وفي غياب الضبط القانوني والرقابة الصارمة يفتح باب للاستغلال السيء والاختلاس والتبيد على مصراعيه.

عزز المشرع الجزائري الوقاية أكثر في هذا المجال، من خلال إنشاء هيئة جديدة بموجب المرسوم رقم 15-247 تعرف بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أوكل لها صلاحيات عديدة تخص كل الجوانب المتعلقة بالصفقة.

لم تقف جهود المشرع عند هذا الحد، بل عزز آليات المكافحة أكثر من خلال اللجوء إلى القضاء لمكافحة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية؛ سواء القضاء الإداري من خلال تدخله لإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن الصفقة والمشوبة بعيب اللامشروعية، وكذا القضاء الجنائي من خلال تجريمه لمختلف الاعتداءات التي تقع على المال العام في قطاع الصفقات العمومية، خصوصا جريمة الرشوة بصورها المختلفة والمحاباة في تقديم العروض والفوز بالصفقات والعقود.

رغم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث وسائل لمكافحة الفساد، إلا أنها تبقى محدودة وغير كافية ، إلا أنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطا خطوات إيجابية بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، إضافة إلى مساهمته لمختلف التطورات

في مجال قمع ومكافحة الفساد من سن وسائل جديدة سواء للوقاية أو المكافحة على حد سواء. وفي الأخير نورد أهم التوصيات التالية:

- وضع التدابير اللازمة سواء من الناحية المادية وحتى الناحية الإجرائية على الموظف الذي يشرف على إبرام الصفقة العمومية من الوقوع في الخطأ، وذلك بإصلاح نظام الأجور الذي يعد أحد الوسائل الفعالة لوقاية مصالح المؤسسات من الفساد في إطار الصفقات العمومية.

- تطوير الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من رقابة مطابقة مدى احترام القانون الساري العمل به عند إبرام وتنفيذ الصفقة إلى رقابة نوعية التسيير؛ أي تقييم مدى تحقق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة.

- منح المفتشية العامة للمالية صلاحيات أوسع مما هو الأمر عليه حالياً؛ وذلك بجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع ضد مرتكبي المخالفات، ذلك أنه لا فائدة من وضع نظام للرقابة إذا كان مرتكبي المخالفات لا يعاقبون، فالهدف من الرقابة يشمل أساسا البحث عن مرتكبي المخالفات ومعاقبتهم؛ ذلك أن فعالية الرقابة تشترط وجود الجزاء.

- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بتأسيس وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكما هو معمول به في العديد من دول العالم، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية والفعالية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية، وأهم ضمانات هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، فكلما كانت الهيئة مستقلة وظيفياً وعضوياً كلما كانت فعاليتها أكثر.

- التأكيد على أن الصفقات العمومية تبرم وفقاً لمبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وإتاحة الفرصة للمتعهدين للطعن في اختيار الإدارة، وكل هذا تدعيماً للمبادئ التي نص عليها قانون الصفقات العمومية وهي الإعلان، الشفافية، المنافسة الشريفة والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة.

المحققين

## الملحق رقم: (01)

أول ذي القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	20
<p><b>مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات.</b></p> <p>إنّ رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على الدستور، لا سيّما المادة 77-6 منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيّما المادة 5 منه،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،</p> <p><b>يرسم ما يأتي :</b></p> <p><b>المادة الأولى :</b> تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالملكات.</p> <p><b>المادة 2 :</b> يشمل التصريح بالملكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعدّ التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.</p> <p><b>المادة 3 :</b> يعدّ التصريح بالملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.</p> <p><b>المادة 4 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.</p> <p><b>عيد العزيز بوتفليقة</b></p>	<p><b>المادة 20 :</b> يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية :</p> <p><b>" أقسم بالله العليّ العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تادية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".</b></p> <p><b>الفصل الخامس</b></p> <p><b>أحكام مالية</b></p> <p><b>المادة 21 :</b> يعدّ رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم.</p> <p>تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.</p> <p>ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة.</p> <p><b>المادة 22 :</b> تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنققات :</p> <p><b>في باب الإيرادات :</b></p> <p>- إعانات الدولة.</p> <p><b>في باب النققات :</b></p> <p>- نفقات التسيير،</p> <p>- نفقات التجهيز.</p> <p><b>المادة 23 :</b> تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.</p> <p>ويتولّى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.</p> <p><b>المادة 24 :</b> يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.</p> <p><b>المادة 25 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.</p> <p><b>عيد العزيز بوتفليقة</b></p>	

## الملحق

## نموذج التصريح بالامتلاكات (\*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

- تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....
- تجديد التصريح التاريخ.....
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام.....

## أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه : .....
- ابن (ة) : .....
- وابن (ة) : .....
- تاريخ ومكان الميلاد : .....
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : .....
- الساكن (ة) بـ : .....

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية

## ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

النظام القانوني للأملك (أملك خاصة، أملك في الشيوخ)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	وصف الأملك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)

(\*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

<p>22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74 أول ذو القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م</p>		
<p><b>ثالثا - الأملاك المنقولة :</b> يشمل التصريح بالملكيات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :</p>		
<p>النظام القانوني للأموال (أموال خاصة، أموال في الشيوخ)</p>	<p>أصل الملكية وتاريخ الاقتناء</p>	<p>طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)</p>
<p>(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).</p>		

## رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

مبلغ الخصوم		الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار(*)	مبلغ السيولة النقدية
الجهة الدائنة	المبلغ			

(\*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

أول ذو القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	24
<p style="text-align: right;"><b>خامسا - الاملاك الأخرى :</b></p> <p>يشمل التصريح بالملكيات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>		
<p style="text-align: right;"><b>سادسا - تصريحات أخرى :</b></p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>		
<p style="text-align: center;">أشهد بصحة هذا التصريح</p> <p style="text-align: center;">حرر بـ..... في .....</p> <p style="text-align: center;"><b>التوقيع</b></p>		

## الملحق رقم: (02)

15	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
<p style="text-align: center;"><b>وزارة المالية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكنتاب ورسالة التمهيد والتصريح بالنالول.</b></p> <p style="text-align: right;">إن وزير المالية،</p> <p>- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتان 67 و143، المطبة 1 منه،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،</p>		
<p>- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد نماذج رسالة التمهيد والتصريح بالاكنتاب والتصريح بالنزاهة،</p> <p style="text-align: center;"><b>يقرر ما يأتي :</b></p> <p><b>المادة الأولى :</b> تطبيقا لأحكام المادتين 67 و143، المطبة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكنتاب ورسالة التمهيد والتصريح بالنالول كما هو مبين في الملاحق 1 و2 و3 و4 و5 المرفقة بهذا القرار .</p> <p><b>المادة 2 :</b> يلغى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.</p> <p><b>المادة 3 :</b> ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015.</p> <p style="text-align: center;"><b>عبد الرحمان بن خليفة</b></p>		

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية

## الملحق الأول

## نموذج التصريح بالنزاهة

## 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....

.....

## 2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

## 3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة : .....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

## 4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا  نعم

في حالة الإيجاب (وضوح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة  
النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص،  
بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته،  
بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء  
إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي  
تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في  
قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات  
المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة  
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً- المصادر:

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2-المنجد في اللغة والإعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، دون سنة النشر.

ثانياً- المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

1- أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3- حمدي سليمان سخيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية، بدون طبعة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

4- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5- ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

6- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

7- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

- 8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام-التنفيذ، المنازعات في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة نشر.
- 10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية - القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 11- عبد القادر عزت ، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1989، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
- 12- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 13- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 14- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 15- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 16- عمار عوابدي، النظرية العام للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 17- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- 18- لحسن بن الشيخ بث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
- 19- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 20- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
- 21- محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2015.
- 22- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 23- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد "دراسة مقارنة"، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 24- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2010.
- 25- محمود زكي شمس، الأسس العامة للعقود الإدارية في سوريا، لبنان، مصر، ط1، مطبعة الدواوي، سوريا، 2000..
- 26- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحرق، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 27- نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، سلسلة مباحث في القانون، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه

- 1- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 2015/2014.
- 2- عبد العالي حاحة، الآيات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013/2012.
- 3- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2013.

## 2-مذكرات الماجستير

- 1-حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- 2-عبد اللطيف مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2008/2007.
- 4-فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2011.
- 5-فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية(في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2013.

6- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الاجراءات الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري -تيزي وزو،2013.

### 3-مذكرات الماستر

1-أم الخير بركة، الفساد في الصفقات العمومية ،مذكرة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية و السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة،2013/2014.

### ثالثا-المقالات:

1- تايب نادية،سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1،2011، ص ص287-317.

2- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص ص 173-188.

3- عبد المجيد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000، ص ص 93-113.

4- عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، مارس 2008، ص ص 51-69.

5- فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع، ماي2010، ص ص 52.

6- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق جامعة بسكر، سبتمبر 2009، ص ص110-131.

- 7- نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد التاسع، سبتمبر 2015، ص ص 150-163.
- 8- نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، 2008، ص ص 83-145.

#### رابعاً: الملتقيات

- 1- أحمد دغيش، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2013.
- 2- حاحة عبد العالي، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليومين الدراسيين حول موضوع الإطار القانوني للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على المال العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، يومي 15 و16 ديسمبر 2015.
- 3- حطاش عبد الحكيم، زيتوني هند، "مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014"، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف 1، يومي 11 و12 مارس 2013.
- 4- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة أقيمت من اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.
- 5- زهيرة عيوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2013.

- 6- زاوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.
- 7- سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013.
- 8- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة يوم 23 فيفري 2016.
- 9- عبد الرحمن طويرات، الرقابة الإدارية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013.
- 10- عبد الطيف الشيخ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013.
- 11- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07/06 ماي 2012.
- 12- وردة خلاف، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليومين الدراسيين حول موضوع الإطار القانوني

للسفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على المال العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، يومي 15 و16 ديسمبر 2015.

### خامسا- النصوص القانونية:

#### 1- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 25 لسنة 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 63 لسنة 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

#### 2- الإتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 ج.ر.ج. عدد 26 صادر في 16 أبريل 2004.

#### 3- القوانين العادية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 34، الصادر بتاريخ 27 جوان 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ج. عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج.ر.ج. عدد 49 بتاريخ 10 أوت 2011 المعدل و المتمم.

- 2- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 53.
- 3- أمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 23/07/1995 المعدل و المتمم بأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50 الصادر بتاريخ 01/09/2010 المعدل بأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26/08/2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 29/08/2010 المؤرخ في 18/07/2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 40 الصادر بتاريخ 20/07/2011.
- 4- أمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 03، مؤرخ في 12 جانفي 1997. (ملغى).
- 5- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، بتاريخ 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، بتاريخ 18 أوت 2010.
- 6- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، لسنة 2006، مؤرخ في 16 يوليو 2006.
- 7- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.
- 8- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق لأول مارس سنة 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16 صادرة بتاريخ 7 مارس 2007.

9- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ،ج.ر.ج.ج، عدد 37 بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

10- أمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 03 مؤرخ في 12 جانفي 1997 (ملغى)

#### سادسا- النصوص التنظيمية:

##### 1-المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مؤرخ في 24 جويلية 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 28 يوليو 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 35 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 19 نوفمبر 2008 ( ملغى )

2- مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ،ج.ر.ج.ج، عدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو 2014.

3- مرسوم رئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 1 مارس 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 04، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2013 (ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 80، لسنة 2012.

5- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 70 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

6- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015م.

### 2-المراسيم التنفيذية:

7- مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 82، المعدل بالمرسوم رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 67، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة الملتمزم بها.

8- مرسوم تنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات المختصة، ج.ر.ج.ج، عدد 16 الصادر في 13 مارس 2011

9- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 مارس 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادرة في 7 سبتمبر 2008.

### 3- القرارات الوزارية:

10- قرار مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، مؤرخ في 16 مارس 2016.

11- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 17، مؤرخ في 16 مارس 2016 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

**سابعاً - المواقع الإلكترونية:**

-مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، -أمان- (فرع فلسطين لمنظمة الشفافية الدولية) فلسطين، 2007، ص 37. منشور على الموقع: <http://www.aman-palestine.org>,consulté le : 05/09/2016.

**II - المراجع باللغة الأجنبية:**

**Ouvrage :**

-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

**Article :**

-HERVET Josette, Corruption et marchés publics sur la base de fond publics, revue de française de finances de publiques ; N°69,Paris, année 2001.P P 40-79.

# فهرس الموضوعات

/	كلمة شكر .....
/	إهداء .....
/	قائمة المختصرات .....
01	مقدمة .....

## الفصل الأول

### الوسائل الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

08	المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01... 08
09	المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية .....
09	الفرع الأول: التدابير المرتبطة بالتوظيف .....
10	الفرع الثاني: وضع مدونات قواعد السلوك .....
11	الفرع الثالث: الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين .....
12	أولاً: واجب التصريح بالامتلاكات .....
14	ثانياً: إلتزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح .....
16	الفرع الرابع: القواعد التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية .....
16	أولاً: مبدأ حرية الدخول في المنافسة .....
17	ثانياً: مبدأ المساواة بين المتنافسين .....
18	ثالثاً: مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية .....
21	المطلب الثاني: الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد .....
21	الفرع الأول: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .....
22	أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .....
23	ثانياً: دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد .....
24	الفرع الثاني: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد .....
26	المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 .....
27	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية من الفساد عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية .....
27	الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط .....
28	أولاً: دفاتر الشروط الإدارية العامة .....

29	ثانيا: دفاتر التعليمات المشتركة .....
29	ثالثا: دفتر التعليمات الخاصة .....
29	الفرع الثاني: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد .....
30	أولا: أسلوب طلب العروض: (L'appel d'offre) .....
32	ثانيا: أسلوب التراضي .....
34	الفرع الثالث: الإعلان عن الرغبة في التعاقد .....
37	المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية وسلطة الضبط في هذا المجال .....
37	الفرع الأول: الرقابة على مشروعية إبرام الصفقة العمومية .....
38	أولا: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية .....
45	ثانيا: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية .....
49	الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .....
49	أولا: سلطة ضبط الصفقات العمومية .....
50	ثانيا: تفويضات المرفق العام .....

## الفصل الثاني

### القضاء والصفقات العمومية

53	المبحث الأول: القضاء الإداري و الصفقات العمومية .....
54	المطلب الأول: الإطار النظري لنظرية القرارات الإدارية القابلة للإلغاء .....
54	الفرع الأول:نشأة القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري .....
55	الفرع الثاني: مفهوم القرار الإداري المنفصل .....
56	أولا: تعريف القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الذاتي .....
56	ثانيا: تعريف القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الموضوعي .....
57	الفرع الثالث: أسباب الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة .....
57	أولا: عيب عدم الاختصاص .....
58	ثانيا: عيب الشكل والإجراءات .....

59	ثالثا: عيب مخالفة القانون .....
59	رابعا: عيب السبب.....
60	خامسا: عيب الإنحراف في استعمال السلطة.....
62	المطلب الثاني: مجال الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة .....
62	الفرع الأول: الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة.....
62	أولا: قرار الإعلان عن الصفقة.....
63	ثانيا: قرار المنح المؤقت .....
64	ثالثا: قرار الاستبعاد .....
65	رابعا: قرار الحرمان من دخول الصفقة.....
66	خامسا: قرار إلغاء الصفقة العمومية.....
67	الفرع الثاني: الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة .....
68	أولا: الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة من قبل المتعاقد .....
69	ثانيا: الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة من قبل الغير .....
70	المبحث الثاني: القضاء الجنائي و الصفقات العمومية.....
71	المطلب الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية .....
71	الفرع الأول: جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) ...
72	أولا: أركان جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....
75	الفرع الثاني: جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ..
75	أولا: أركان جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....
78	ثانيا: قمع جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.....
80	المطلب الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية .....
80	الفرع الأول: مفهوم الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....
82	أولا: تعريف جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .....
82	ثانيا: أركان جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .....
84	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.....
84	المطلب الثالث: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....

84	الفرع الأول: المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
85	الفرع الثاني: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
85	أولاً: صفة الجاني
86	ثانياً: الركن المادي
86	ثالثاً: القصد الجنائي
86	الفرع الثالث: عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
89	خاتمة
94	الملحقين
103	قائمة المصادر والمراجع
116	فهرس الموضوعات

## ملخص:

تتبنى سياسة المشرع الجزائري الرامية إلى مكافحة الفساد وحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية على تكريس وسائل وآليات سواء من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو تنظيم الصفقات العمومية، اجتهد على تجسيدها في أرض الواقع في صورتها الوقائية قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقة كالمبادئ التي تقوم عليها الصفقة، والإعداد المسبق لدفاتر الشروط وفرص رقابة صارمة على إبرام الصفقة.

أو في صورتها الردعية من خلال تحليل النصوص القانونية المجرمة لبعض الأفعال والسلوكيات المؤدبة إلى إهدار المال العام عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؛ إذ تتضمن هذه السياسة في طياتها ميكانيزمات ووسائل تعكس إرادة الدولة الصادقة في محاربة الفساد.

### Résumé:

Construit La politique de législateur algérien pour lutter contre la corruption et la protection des fonds publics dans le domaine des marchés publics à consacrer les moyens et mécanismes, soit par la loi de prévention et de lutte contre la corruption ou de régulation des marchés publics, a travaillé dur pour dans le sol dans la prévention de son image avant, pendant et après la conclusion de la transaction comme les principes sur lesquelles construire affaire publique, et avance la préparation des livres de conditions et les possibilités d'un contrôle strict sur l'affaire.

Ou à l'image de la dissuasion par les textes juridiques de certains des actes criminels et des comportements polis pour analyser le gaspillage des fonds publics à la conclusion et l'exécution des marchés publics; il comprend les mécanismes de la politique avec elle et des moyens de refléter la volonté de l'État sincère dans la lutte contre la corruption.